



جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم الشريعة الإسلامية

بحث في

حماية الشاهد مما يعتريه من عوامل نفسية وخارجية تؤثر على شهادته في الفقه الإسلامي والقانون

دراسة مقارنة

تحت إشراف

أ. د / الهادي السعيد عرفة

أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة المنصورة

رسالة مقدمة من الباحث

أحمد محمود أحمد العثماني

للحصول على درجة دكتور في الحقوق

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث في

حماية الشاهد من الميل للمشهود له

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ،واربعة أبواب وخاتمه

الباب الأول: في حماية الشاهد من تأثير المحبة وقسمته إلى فصلين

الفصل الأول: في تأثير محبة الاصول للفروع والعكس على رد شهادتهما وقسمته إلى مبحثين

المبحث الأول: في حكم شهادة الاصول للفروع والعكس في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: في حكم شهادة الاصول للفروع والعكس في القانون.

الفصل الثاني: في تأثير قرابة الحواشي على أداء الشهادة وقسمته إلى فرعين.

المبحث الأول: في تأثير قرابة الحواشي على أداء الشهادة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: في تأثير قرابة الحواشي على أداء الشهادة في القانون.

الباب الثاني : في حماية الشاهد من تأثير المودة وقسمته إلى فصلين

الفصل الأول: في تأثير المودة الموجودة بين الزوجين على قبول شهادة احدهما للآخر

وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: في تأثير الزوجية على شهادة كلا الزوجين في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: في تأثير الزوجية على شهادة كلا الزوجين في القانون

الفصل الثاني: في تأثير الصداقة على أداء الشهادة في الفقه الإسلامي

الباب الثالث: في حماية الشاهد من تأثير المصلحة وقسمته إلى خمسة فصول

الفصل الأول: في تأثير الشركة على أداء الشهادة في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني: في شهادة الاجير لمستأجرة في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: في شهادة الدائن لمدينة في الفقه الإسلامي.

الفصل الرابع: في شهادة الوكيل لموكله في الفقه الإسلامي .

الفصل الخامس: في حكم شهادة الوصي للموصى عليه في الفقه الإسلامي.

الباب الرابع : في حماية الشهود في التشريع المصري وقسمته إلى فصلين.

الفصل الأول : في الحماية القاصره علي جرائم معبئه .

الفصل الثاني : الحماية العامه للشهود في كل القضايا .

الخاتمه : وتتضمن اهم ما أشتمل عليه البحث.

مقدمة

حيث ان الانسان يمقتضى بشريته وأصل تكوينه يتأثر بما يحيط به من أمور، وما يلاقه من أحداث، وما يكتنفه من دواعى نفسيه داخلية وعوامل مادية خارجية، وهذا التأثير يظهر عليه في علاقته مع غيره من بنى جنسه، و من حيوان. ، وجماد.

وذلك في صورة حب وود، كما يظهر في صورة كره وبغض، ومن ثم ينعكس ذلك على التصرفات الصادرة منه من حيث الاعتدال والاتزان، أو الاسراف والاختلال .

وحب الشخص لغيره يجعله يعمل على جلب النفع له، أو دفع الضرر عنه؛ وبزيادة هذا الحب يتغلب على دين الرجل وعدالته، مما يجعله يعمل على جلب النفع لمن يحب، أو دفع الضرر عنه بحق أو بغير حق، ومن هنا توجهت التهمة إلى شهادة الوالد لولده، وشهادة الولد لوالده كما توجهت التهمة إلى شهادة الصديق الملاطف، وشهادة أحد الزوجين للآخر.

وكذلك كراهية الشخص لغيره، و بغضه له إذا علت درجته وزاد عن الحد المعقول وفقا لمجاري العادات بين الناس وكان هذا البغض قائما على سبب معين سواء كان سببا دينيا، أو سببا دنيويا سمي عداوة، وسمى الشخص الكاره المبغض عدوا (١)

وحماية للشاهد من تأثير هذه العوامل النفسية التي قد تدفعا إلى ان يؤدي الشهادة على غير وجهها فقد رد المشرع شهادته.

وعلى ذلك فسوف اتناول هذه العوامل بشيء من التفصيل لنرى كيف ان المشرع قد رد شهادته حماية له من ان تؤثر عليه هذه العوامل النفسية فتجعله يؤدي الشهادة على غير وجهها.

وقد بين المالكية (٢) ان التهمة (٣) للشاهد ترجع إلى ستة أمور وهى: -

- ١- الميل للمشهود له كشهادة الاقارب والازواج
- ٢- الميل على المشهود له مثل شهادة العدو على عدوه
- ٣- أن يجز الشاهد لنفسه منفعة أو يدفع مضره كشهادة من له دين على مفلس.
- ٤- الحرص على الشهادة حيث في حرصه قدح
- ٥- شهادة الفقراء
- ٦- شهادة البدوى على قروى

ومعنى كون الشاهد متهم في هذه الاحوال الستة ان شهادته غير مقبولة

وقد قال ابن شهاب: كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالد والاخ ويتأولون هذه الآية،

(١) د/عبدالرحمن محمد عبد القادر/موانع الشهادة فى الفقه الإسلامى /طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة / ط سنة ١٤١٢ هـ- ١٩٩١ م / ص ٨٩.

(٢) موسوعة الفقه المالكي المرجع السابق (٧٠/٤).

(٣) والتهمة ان يكون بين الشاهد والمشهود له ما يبعث على الظن ان الشاهد يحابى المشهود له بشهادته، أو تكون له مصلحة تعود عليه من هذه الشهادة.

- انظر د/عبد القادر عودة /التشريع الجنائى الإسلامى المرجع السابق ص ٤٠٩ .

فلم يكن أحد يتهم في هذا العصر، ثم ظهر من الناس امور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم.
(٤)

موقف علم النفس القضائي

وقد جاء في علم النفس القضائي ان هناك عوامل تؤثر على شهادة الشاهد منها: -

١- **عاطفة الحب أو الحقد أو التحدب لفئة معينة** من الاشخاص: فهنا نجد الشاهد يحابي أقربائه، وأبناء بلدته ومسقط رأسه، وأفراد شلته، وكذلك الحال في العسكريين

٢- **عاطفة المودة:** والتي ترجع إلى صداقة أو قرابة أو مصاهرة.

٣- **المصلحة:** حيث أنها قد تدفع بالشاهد إلى الكذب سعياً وراء كسب بيتغيه من وراء من وقع الكذب لمصلحته.

٤- **العداوة:** قد تجعل الشاهد ينتهز الفرصة لتحويل الشهادة إنتقاماً من الشخص ينتظر الشاهد الثأر منه منذ وقت طويل .

٥- **الخوف:** حيث كثيراً ما يدفع الخوف الشاهد إلى الامتناع عن الشهادة وكتمان الحقيقة والتظاهر بعدم معرفتها حتى وان كان هو الضحية، وذلك فزعا من ضرر جسيم أشد يصيبه لو نطق بكلمه أو باح بسر الواقعة .

٦- **الرشوة:** وعلى ذلك فقد اتضح ان شهادة ميسورى الحال اكثر جدارة بالثقة عادة من شهادة الفقراء المعدمين ، على الاقل لانه لا توجد فيهم مظنة الرشوة

وقد عرفت دور العدالة ما يسمى بالشاهد المحترف ، وقد اكتشفه أحد القضاة في ايطاليا حين لاحظ أن جوها هي بعينها التي رآها أكثر من مره تشهد في قضايا مختلفه

٧- **الغرور واجتلاب الشهرة:** ولو بذكر أمور كاذبه (٥)

ومما سبق يتضح أن كل ما سبق عوامل نفسية قد تؤثر على الشاهد فتجعله لا يشهد بالحقيقة هنا وحماية للشاهد من نفسه وجب على القاضى إذا تبين له أن أحد الشهود قد وقع تحت ضغط أي عامل من هذه العوامل النفسية أن يرد شهادته، وهو ما ذهب إليه المشرع وهو ما سنتحدث عنه تفصيلاً إن شاء الله.

(٤) انظر احكام القرآن المرجع السابق (١/٦٣٠-٦٣١).

(٥) د/رمسيس بهنام /علم النفس القضائي سبيل السمو بمرافق العدالة/طبعة منشأة المعارف بالاسكندرية/ط سنة ١٩٧٩/ ص ٨٩-٩٠.

الباب الأول في حماية الشاهد من تأثير المحبة

وقد قسمت هذا الباب إلى فصلين

الفصل الأول: في تأثير محبة الاصول للفروع والعكس على رد شهادتهما وقسمته إلى مبحثين

المبحث الأول: في حكم شهادة الاصول للفروع والعكس في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: في حكم شهادة الاصول للفروع والعكس في القانون

الفصل الثاني: في تأثير قرابة الحواشي على أداء الشهادة وقسمته إلى مبحثين

المبحث الأول: في تأثير قرابة الحواشي على أداء الشهادة في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: في تأثير قرابة الحواشي على أداء الشهادة في القانون

الباب الأول في حماية الشاهد من المحبة وتأثيرها على ادعاء الشهادة

حيث ان محبة الشاهد للمشهود له قد تدفعا للشهادة الزور، لذا قال ابن عباس "والانسان جبل على حب نفسه او والدينا الذين نحبهما وامرنا ببرهما، أو الاقربين الذين فيهم مظنة المحبة" (٦) لذا امر الله تعالى ان يقسط في الشهادة عليهم حين قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]

وقال ابن شهاب: كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالد والاخ ويتأولون هذه الآية، فلم يكن أحد يتهم في هذا العصر، ثم ظهر من الناس امور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم، وصارت شهادة الوالد، والولد، والاخ، والزوج، والمرأة لاتجوز (٧)
حماية الاقارب من تأثير العاطفة برد شهادتهم

والقراية والقربى بمعنى واحد حيث يقول ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]

تعريف القرابة:

وسوف اتناول التعريف من الناحية اللغوية والاصطلاحية

اولا: التعريف اللغوى للقرابة:

القرابة في اللغة هي الدنو في النسب و القربى في الرحم، وأقارب الرجل وأقربوه عشيرته الادنون، وفي القران قال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]

ثانيا: التعريف الاصطلاحى للقرابة: -

القرابة فى الاصطلاح هى تلك الصلة القوية أو الاكيدة بين شخصين أو أكثر والناشئة بسبب النسب أو الرحم أو العنق (٨).

أنواع القرابة عند الفقهاء: -

تنقسم القرابة عند الفقهاء إلى نوعين: -

١- قرابة حقيقية: -

وهى تلك الصلة القوية الناشئة بين شخصين أو أكثر بسبب النسب أو الرحم

(٦) انظر البحر المحيط المرجع السابق (٩٤/٤)، تفسير ابن كثير المرجع السابق (٥٧٨/١).

(٧) انظر احكام القرآن المرجع السابق (٦٣٠/١-٦٣١).

(٨) د/عبد الرحمن محمد عبدالقادر/المرجع السابق ص ١٤.

٢- قرابة حكيمة: -

وهى تلك الصلة الناشئة بين شخصين أو أكثر بسبب العتق^(٩).

والذى يهمننا هنا القرابة الحقيقية، حيث ان القرابة الحكيمة لم يعد لها وجود الان، والقرابة الحقيقية تشمل الشهادة بين الاصول والفروع، والشهادة بين الحواشى.

(٩) انظر المرجع السابق ص ١٥.

الفصل الأول: في شهادة الاصول للفروع والعكس

واتكلم عن حكم شهادة الاصول للفروع والعكس وتأثير المحبة الموجودة بينهما في مبحثين

المبحث الأول: في شهادة الاصول للفروع في الشريعة الإسلامية

لقد اختلف الفقهاء في رد شهادة الاصول للفروع والعكس، وذلك حماية لهم من تأثير المحبة على شهادتهم، فقد يحدوا عن الحق بسبب هذا الحب، ويضيعوا الحق على صاحبه، وقد اختلفوا إلى اربعة أقوال:

* القول الأول: -

وهو لجمهور الفقهاء من أحناف، ومالكية، وشافعية، وزيدية، وأباضية، وقول للحنابلة، وذهبوا إلى عدم قبول شهادة الوالد وإن علا للولد وإن سفل والعكس وهو ما ذهب إليه القاضي شريح، والاوزعي، والحسن، والنخعي، وقول للشعبي^(١٠).

* القول الثاني: -

وهو للظاهرية وبه قال عمر بن الخطاب، عمر بن عبد العزيز، وابو ثور، والمزني، وابن المنذر، وسعيد بن المسيب، وقالوا: بقبول شهادة الاصل لفرعه وإن علا والعكس^(١١)

* القول الثالث: -

وهو قول للحنابلة، والقول الثاني للحسن والشعبي: وذهبوا إلى قبول شهادة الابن للاب، وعدم قبولها من الاب لابنة^(١٢)

(١٠) انظر بدائع الصنائع المرجع السابق (٩ / ٢٤)، المبسوط المرجع السابق (١٦ / ١٠٦)، البحر الرائق المرجع السابق (٧ / ٨٠)، شرح فتح القدير المرجع السابق (٧ / ٤٠٣)، بداية المجتهد المرجع السابق (٢ / ٦٣٦)، حاشية الدسوقي المرجع السابق (٤ / ١٦٨)، موسوعة الفقه المالكي المرجع السابق (٤ / ٧٠)، الذخيرة المرجع السابق (١٠ / ٢٥٩)، المدونة الكبرى المرجع السابق (٥ / ١٥٤)، المجموع المرجع السابق (٢٣ / ٦٦)، الام المرجع السابق (٨ / ٣٧٤)، نهاية المحتاج المرجع السابق (٨ / ٣٠٣)، روضة الطالبين المرجع السابق (٨ / ٢١٢)، المغنى المرجع السابق (١٤ / ٨٧)، المقنع المرجع السابق (٢٩ / ٤١٣)، الشرح الممتع المرجع السابق (١٥ / ٤٣٤)، البحر الزخار المرجع السابق (٥ / ٣٥)، شرح النيل المرجع السابق (١٣ / ١٢٧) .

(١١) انظر المحلى المرجع السابق (٩ / ٥٣٨)، جامع الفقه المرجع السابق (٧ / ٢١٨)، اعلام الموقعين المرجع السابق (١ / ٩٦) .

(١٢) انظر المغنى المرجع السابق (١٤ / ٨٨)، جامع الفقه المرجع السابق (٧ / ٢٢١)، اعلام الموقعين المرجع السابق (١ / ١٠٠) .

* القول الرابع: -

وهو قول للحنابلة^(١٣): وفيه تقبل من كل واحد لصاحبه فيما لا تهمة فيه مثل النكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنى

** أدلة القول الأول: -

والذى رد شهادة الاصل لفرعه وأن علا والعكس واستدلوا: بالكتاب، والسنة، والقياس، والاثر، والمعقول.

-أولاً: الادلة من القرآن الكريم

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

- وجه الدلالة:

أن الريبة متوجهه في شهادة الاصل لفرعه والعكس وذلك لما جبلوا عليه من الميل والمحبة^(١٤) ومن ثم قد يقع الشك فيه وفي ذلك يقول النبي "ص": " الولد محزنة مجبنة منجله مجهله"^(١٥)

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ

بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ [النور: ٦١]

- وجه الدلالة:

لم يذكر سبحانه بيوت الأبناء لأنها داخلة في بيوتهم، وفي الآية دليل على ان مال الولد بمنزله مال أبيه^(١٦): حيث ان الولد أقرب ممن ذكر بالآية

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا ﴾ [الزخرف: ١٥]

- وجه الدلالة:

دلت الآية على ان الولد جزء من الوالد ومن ثم فلا تقبل شهادته له حيث تعد شهادة لنفسه.

ثانياً: الادلة من السنة: -

حيث استدلت المانعين بأدلة كثيرة من السنة منها:

١- ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي "ص" قال " إنما فاطمة بضعة منى يرببني ما رابها ويؤذيني ما أذاها " ^(١٧)

وجه الدلالة:

إن البضعة قطعة من اللحم، مما يدل على أن الولد بضعة أبيه، ومن ثم تكون شهادته له شهادة لنفسه

(١٣) انظر المغنى المرجع السابق (١٤ / ٨٨)، الشرح الممتع المرجع السابق (١٥ / ٤٣٥)، جامع الفقه المرجع السابق (٧ / ٢١٨)، اعلام الموقعين المرجع السابق (١ / ١٠٠) .

(١٤) انظر تفسير الطبرى المرجع السابق (٥ / ١٠٤) .

(١٥) انظر سنن ابن ماجة فى الادب باب بر الوالدين برقم ٣٦٦٦، سنن الترمذى برقم ٩١٠ ولفظة "انكم لتبخلون وتجنون وانكم لمن ريحان الله".

(١٦) انظر تفسير ابن كثير (٣ / ٣١٦) .

(١٧) خرجة البخارى فى صحيحة برقم ٣٧٦٧، وفى السنن الكبرى للبيهقى برقم ٢١٤٦٠، وفى الارواء للألبانى برقم ٢٦٧٦ .

وهي غير مقبولة إجمالاً و يلحق بها ولد البنت لقول النبي "ص" في الحسن: " إن إبني هذا سيدي (١٨)
٢- قول النبي "ص" لأبي معشر الدرامي: " أنت ومالك لأبيك (١٩)

وجه الدلالة:

إذا كان ماله لابيه فان شهادته له تكون شهادة لنفسه، ويدلل على ذلك ما روى عن النبي "ص" انه قال:
" إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه (٢٠)

والوالد متهم في ولده لانه مفتون به وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥]

٣- ما روى عن عائشة أن النبي "ص" قال: " لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذى الغمر على أخيه
ولا ظنين في ولاء أو قرابة أو مجلود (٢١)

- وجه الدلالة:

الظنين هو المتهم (٢٢) والاب متهم في الشهادة لابنه والعكس لانه يميل إليه ميل الطبع (٢٣).

٤- ما روى عنه "ص" انه قال " لا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده ، ولا السيد لعبده، ولا العبد
لسيده، والزوجه لزوجها ولا الزوج لزوجته (٢٤)

- وجه الدلالة:

إن صح هذا الحديث لكفى في هذه المسألة لأنه صريح في عدم قبول شهادة الوالد لولده والعكس
لاتصال المنافع بينهما واعتبار شهادة كلا منهما للأخر شهادة لنفسه .

٥- عن خولة بنت حكيم أن النبي "ص" خرج وهو محتضن أحد إبني إبنته وهو يقول " والله إنكم
لتجهلون وتجنون وتبخلون، وإنكم لمن ربحان الله (٢٥)

٦- وقال "ص": " لا يجوز شهادة ذى الظنة وذى الحنة وذى الجنة (٢٦)

وجه الدلالة: ذى الحنة هو الذي يحن على غيره من قرابته بالطبع كالام والاب

(١٨) خرجه البخارى فى صحيحة برقم ٢٧٠٤.

(١٩) انظر صحيح سنن ابن ماجة للالبانى برقمى/١٨٥٥، ١٨٥٦، والالبانى فى الارواء برقم ٨٣٨.

(٢٠) انظر صحيح سنن النسائى للالبانى برقم ٤١٤٧، وصحيح سنن ابن ماجة برقم ١٧٣٨.

(٢١) انظر سنن الترمذى برقم ٢٢٩٨، ارواء الغليل برقم ٢٦٧٥.

(٢٢) انظر المغنى المرجع السابق (٨٩/١٤)، الذخيرة (٢٦٤/١٠).

(٢٣) والتهمة ان يكون بين الشاهد والمشهود له ما يبعث على الظن ان الشاهد يحابى المشهود له بشهادته، أو تكون له مصلحة
تعود عليه من هذه الشهادة(د/عبد القادر عودة /التشريع الجنائى الإسلامى اص ٤٠٩.

(٢٤) خرجه ابن ابى شيبه فى كتاب البيوع والاقضية باب شهادة الوالدولة برقم ٢٢٨٦٠، عبدالرزاق فى مصنفه فى كتاب
الشهادات باب شهادة الاخ لاخيبة والابن لابيته والزوجة برقم ١٥٤٧٦.

(٢٥) السنن الكبرى للبيهقى برقم ٢١٤٦١. - وفى الرواية التالية عند البيهقى ان الحسن والحسين إستبقا إلى النبي "ص" فضمهما
إليه ثم قال: " إن الولدمبخله مجبئه محزنه "

(٢٦) سنن ابن ماجة.

ثالثا: القياس: -

حيث قاس المالكية عدم قبول شهادتهما على عدم قبول شهادة البدوى على الحضرى والتي قال فيها النبى "ص": " لاتجوز شهادة بدوى على حضرى"^(٢٧)
وذلك لإتهام البدوى لقلته شهوده ما يقع في الحضر من جهة، ولأن عدول الحضرى من شهادة أهل الحضر إلى البدوى أمر مريب^(٢٨).
ولقد نقل ابن القيم عن بعض الشافعية أنه لا تقبل شهادة الابن على أبيه لأنه لا يقتل بقتله ولا يحد بقتله^(٢٩)

رابعا: الآثار: -

ما روى ان القاضى شريح رد شهادة الحسن بن على حين شهد عنده على درع افتقدها أبوه وهو ذاهب إلى صفيين وحين عاد وجدها مع يهودى^(٣٠)

- وجه الدلالة:

أن شهادة الولد لوأده غير مقبولة إذ لو كانت مقبولة لما رد القاضى شريح شهادة الحسن وهو من سيدي شباب أهل الجنة كما أخبر بذلك النبى "ص"

- خامسا: -المعقول: -

حيث ان العقل يقضى بمنع شهادة الاصل لفرعه والفرع لاصله وذلك لان المنافع بينهما متصلة، وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١]
ولذلك لايجوز دفع الزكاة اليهم، وشهادة أحدهما للأخر تجر نفعاً له ومن ثم تكون شهادته لنفسه وليست لله، كما ان الوالد لا يقتل بوأده، ولا يحد بقتله، ولا يثبت له دين في ذمته ولا يحبس به^(٣١).

*أدلة القول الثانى: -

والذى ذهب إلى القول بقبول شهادة الاصل لفرعه والعكس وهى من الكتاب، والآثار والمعقول: -

أولاً: من القرآن الكريم: -

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]

^(٢٧) الحديث سبق تخريجه فى أدلة تشريع الشهادة من السنة ص ٩٨ .

^(٢٨) انظر موسوعة الفقه المالكي المرجع السابق (٤ / ٧٠)، د/عبد الرحمن محمد عبد القادر/موانع الشهادة/مرجع سابق ص ٢٦ .

^(٢٩) انظر اعلام الموقعين المرجع السابق (١/ ١٠٠) .

^(٣٠) قصة شهادة الحسن قد سبق تخريجها .

^(٣١) انظر بدائع الصنائع المرجع السابق (٩ / ٢٤)، المبسوط المرجع السابق (١٦ / ١٠٧)، المجموع المرجع السابق (٢٣ / ٦٧)، الام المرجع السابق (٨ / ٣٧٥)، المغنى المرجع السابق (١٤ / ٩٠) .

- وجه الدلالة:

أن عموم الايات يتناول الوالد والولد، ولم يستثنى الله ولا رسوله أحد من هذا العموم ولا أجمع المسلمون على إستثناء أحد

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾

[النساء: ١٣٥]

- وجه الدلالة:

ان الله أمر بالقسط فدل على قبول الشهادة لله على الجميع ونحن وأموالنا لله فنشهد له (٣٢)

ثانيا: الاثار: -

١- حيث روى ان على أنكر على القاضى شريح عدم قبول شهادة الحسن وقال له " في أي كتاب وجدت هذا، أو في أي سنة ثم عزله ونفاه ثم أعاده إلى القضاء

- وجه الدلالة:

جواز شهادة الابن لابييه حيث أنكر على على شريح رده لشهادة ابنه

يجاب على هذا الاستدلال:

بأن على أعاده إلى القضاء بعد بضع وعشرون يوما وزاد في عطائه، كما قيل بان الانكار من على لأنه إدعى الدرع للمسلمين وليس لنفسه وظن القاضى شريح أنه يدعيها لنفسه

٢- ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال " تجوز شهادة الوالد لابنه و الولد لابييه و الأخ لأخيه إذا

كانوا عدولا ولم يقل الله حين قال ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلا والدا وولدا وأخا(٣٣)

ويجاب على هذا الاثر:

- بما رواه ابن حزم عن الزهرى قال "لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده ولا الوالد لوالد ولا الأخ لأخيه ولا الزوج لزوجته ثم دخل الناس (٣٤) بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاه على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم ومنهم هؤلاء (٣٥)

ثالثا: المعقول: -

حيث قالوا بأن كل عدل مقبول الشهادة لكل واحد وعليه ومنهم الأب وإن علا والإبن وإن سفل كما أنه كان في عهد النبى "ص" المنافقون والزناه والكذابون والسراق ومع ذلك كانت تقبل شهادة الإبن لأبيه والأب لإبنه والزوج لزوجته والعكس (٣٦).

يجاب على ذلك:

(٣٢) تفسير ابن كثير المرجع السابق (٥٧٨/١).

(٣٣) انظر مصنف عبدالرزاق برقم ١٥٤٧١.

(٣٤) دخل الناس: أي ظهر فيهم المكر، والخديعة، والفساد.

(٣٥) انظر اعلام الموقعين (٩٦/١)، المحلى المرجع السابق (٥٣٨/٩)، محمد بن خميس العجمى /اختيارات الامام ابن القيم فى القضاء/بحث سابق ص ٢١٣.

(٣٦) انظر المحلى المرجع السابق(٥٣٨/٩)، د/عبد الرحمن عبد القادر/موانع الشهادة/مرجع سابق ص ٣٦.

بحديث النبي "ص": " خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " وقال عمر ان الراوى قال لأدرى أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاث • ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن (٣٧)

كما يجاب بقول ابن عثيمين " لا نقبل الشهادة ولو كان الاب من اعدل عباد الله أو الابن من اعدل عباد الله لأن وصول احدهما إلى هذه المربة من العدالة امر نادر، والناذر لا حكم له (٣٨)

ادلة القول الثالث

والذى ذهب إلى قبول شهادة الولد لأبيه ولم يقبل شهادة الوالد لولده وهى من السنة

(١) قول النبي "ص" لأبى معشر الدارمى "انت ومالك لأبيك (٣٩)

(٢) قول النبي "ص" "ان اطيب ما اكل الرجل من كسبة وان ولده من كسبة" (٤٠)

- وجه الدلالة:

أن مال الإبن في حكم مال الأب و عليه فشهادته له تعد شهادة لنفسه وهذا لا يوجد في شهادة الأب لإبنه

أدلة القول الرابع: -

والذى ذهب إلى قبول شهادة الاصل لفرعه والفرع لأصله في ما لاتهمة فيه كالنكاح والطلاق، والقصاص، والمال إذا كان مستغنى عنه.

وذلك لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر ومن ثم فلا تثبت التهمة في حقه

القول الرابع: -

وبعد ان قمت بعرض آراء الفقهاء وادلتهم في مسألة شهادة الأصل لفرعه والعكس فإن رأى الباحث المتواضع يذهب إلى ترجيح القول الأول وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، ولوجود التهمة في هذه الشهادة حيث أن المنفعة متبادلة بين الشاهد والمشهود له إذ أن كلا منهما بضعة من الآخر وكأن كلاهما هنا يشهد لنفسه •

(٣٧) الحديث سبق تخريجه فى أدلة تشريع الشهادة من السنة ص ٩٣ من الرسالة.

(٣٨) الشرح الممتع المرجع السابق (١٥ / ٤٣٥).

(٣٩) انظر صحيح سنن ابن ماجة للالبانى برقمى/ ١٨٥٥، ١٨٥٦، والالبانى فى الارواء برقم ٨٣٨.

(٤٠) انظر صحيح سنن النسائى للالبانى برقم ٤١٤٧، وصحيح سنن ابن ماجة برقم ١٧٣٨.

المبحث الثانى: في القرابة المباشرة وأثرها على الشهادة في القانون

***أولاً: تعريف القرابة المباشرة: -**

القرابة المباشرة هي الصلة بين الاصول والفروع، والتي تقوم على تسلسل عمودى بين من تجمعهم وحدة الدم مثل الأب والأم والإبن والبنات (٤١)

***ثانياً: أهمية القرابة في تحديد حقوق الشخص والتزاماته في كثير من الأوضاع القانونية: -**

حيث يعتد المشرع وخاصة المشرع الإسلامى بالقرابة فيحد بها من مدى حقوق الأفراد ونشاطهم القانونى مثل: حق التأديب، والولاية بين الأب وأولاده وزوجته وكذلك إعتبار القاضى غير صالح لنظر الدعوى وممنوعاً من سماعها إذا كان قريباً أو صهرًا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، وهو ما نص عليه قانون المرافعات المصرى في مادته ١٤٦ فقرة ١، ٤ (٤٢)

***ثالثاً: شهادة الأقارب في القانون: -**

بداية نقول أن شاهد الواقعة هو شخص مكنته الظروف من مشاهدة الواقعة، ومن ثم فلا ميزة له ، كما أن علاقة الشاهد بأحد الخصوم في الدعوى تجعل النفس لا تطمئن لما جاء في شهادته.

ورغم ذلك فقد وضع المشرع المصرى قاعدة عامة في نص المادة ٨٢ من قانون الإثبات تقضى بأنه " لايجوز رد الشاهد ولو كان قريباً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حادثة أو مرض أو لأى سبب آخر "

ومن نص هذه المادة نجد أن قانو الإثبات لم يجعل القرابة أو المصاهرة سبباً لرد الشهادة وذلك بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، مع ملاحظة أن الإثبات في مسائل الأحوال الشخصية يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وقد اتجه قانون الاحوال الشخصيه لما قرر فى المذهب الحنفى؛ وقد استقرت احكام المحاكم على ان المقرر شرعا ان من موانع قبول الشهادة تهمة الشاهد فيما يشهد به ولو كان في ذاته عدل(٤٣)

وعلى ذلك حكم ان شهادة الاصل لفرعه، أو الفرع لأصله سواء علا الاصل أو سفلا لتقبل، فلا تقبل شهادة الولد لو والديه ولأجداده وجداته(٤٤)

وفى حكم انه من المقرر فى فقه الحنفية وعلى ماجرى به قضاء المحاكم ان شهاده الاصل لفرعه والفرع لأصله واحد الزوجين لصاحبه غير مقبوله شرعا لعدم انتفاء التهمة عنهم (٤٥).

وعلى ذلك فقد ذهبت محكمة النقض إلى القول بأن " شهادة الأصل لفرعه أو الفرع لأصله غير مقبوله شرعا لعدم إنتفاء التهمة عنه، أما سائر القرابات الأخرى فتقبل شهادة بعضهم لبعض وذلك ما لم تتوافر أسباب

(٤١) لقد نصت الفقرة الأولى من المادة/٣٥ مندى مصرى على ان "القرابة المباشرة هي الصلة بين الاصول والفروع".

(٤٢) لقد نصت المادة /٤٦ من قانون المرافعات المصرى على ان "يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها، ولو لم يرد احد الخصوم فى الاحوال التالية: -١. اذا كان قريباً او صهرًا لاحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، (٢)..... (٣)..... (٤) إذا كان له أو لزوجته أو لاحد اقاربه أو اصهاره على عمود النسب مصلحة فى الدعوى القائمة.

(٤٣) د/عليا الكحلوى /الشهادة دليل الإثبات /رسالة سابقة(٣٥٤/٢).

(٤٤) طعن رقم ٩ سنة ٤٦ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٨/٥/٣١ س ٢٩ - ١٣٨٣.

(٤٥) طعن رقم ٩ سنة ٥١ ق أحوال شخصية. جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩.

التهمة من جر مغنم أو دفع مغرم" (٤٦)

**كما أن المشرع الذي لم يجعل القرابة سبب في رد الشهادة في نص م/٨٢ جاء في نص المادة ٨٥/ من نفس القانون لينص على " أن على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه، وأن يبين قرابته أو مصاهرته، ودرجتها إن كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم"

وذلك من أجل أن يتمكن القاضى من تقديره شهادة الشاهد ومدى تأثيرها بصلته بأحد الخصوم (٤٧)

** والمشرع هنا يرى للقرابة تأثير على الشهادة وكان الأجدر به أن يسلك مسلك المشرع الفرنسى والذى نص في قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسى و المعدل بقانون ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٥٨ بنص المادة ٢٣٥ والتي نصها " لا تقبل الشهادة أيضاً من الأصول للفروع أو عليهم، ولا من الفروع للأصول أو عليهم " (٤٨)

، ونص المادة ٦٠/ من قانون البينات السورى والذى نص فيها على أنه " لا تقبل شهادة الأصل للفرع ولا شهادة الفرع لأصله " (٤٩)

وهذا هو ما يتفق مع الشريعة الإسلامية والتي كان ينبغي أن يمشى قانون الإثبات معها

بالإضافة إلى الحالة التي كان عليها الشاهد وقت أداء الشهادة من ارتباك أو قلق أو خوف - أي الحالة النفسية المصاحبة لأداء الشاهد - حتى يتمكن القاضى من الحكم على مصداقية هذا الشاهد من خلال جميع العوامل السابقة

- كما أن المادة ٣٣٥/ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ذهبت إلى عدم قبول شهادة الشاهد في سبع حالات تتمثل في كون الشاهد (١) أصول المتهم (٢) فروع المتهم (٥٠)

رأى الباحث المتواضع

ارى ان يتدخل المشرع ويعدل نص المادة ٨٢ من قانون الإثبات لتتماشى مع الفقه الإسلامى وقانون الاحوال الشخصية المصرى، وقانون البينات السورى، وقانون الاجراءات الجنائية الفرنسى، وقانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسى ايضا، والذين ذهبوا إلى عدم قبول شهادة الأصل لفرعة، ولا الفرع لأصله وذلك لتهمة كلاهما بمحاباة الآخر.

(٤٦) نقض جلسة ٢٩ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٣٩ لسنة ٥١ ق احوال شخصية، ونقض جلسة ١٥ يونية ١٩٩٣، مجموعة احكام محكمة النقض س ٤٤ ص ٦٨٩، طعن رقم ٦٢ لسنة ٥٨ ق، احوال شخصية، جلسة ٢٢/٥/١٩٩٠.

(٤٧) م/مصطفى هرجة /شهادة الشهود فى المجالين الجنائى والمدنى/المرجع السابق ص ١٧٤. ، د/سحر عبد الستار /دور القاضى فى الإثبات /رسالة سابقة ص ٢٧٩.

(٤٨) كان نص هذه المادة فى القانون المعدل برقم ٢٤٩.

(٤٩) د/ادوار عيد/قواعد الإثبات فى القضايا المدنية والتجارية/مرجع سابق "١٦/٢".

(٥٠) د/امين مصطفى محمد/حماية الشهود فى قانون الاجراءات الجنائية /ط دار النهضة العربية ص ٢٥.

الفصل الثاني: في قرابة الحواشي وأثرها على قبول الشهادة

وقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أتناولت في المبحث الأول اثر قرابة الحواشي على قبول الشهادة في الفقه الإسلامي، وفي المبحث الثاني اثر هذه القرابة على قبول الشهادة في القانون.

المبحث الأول: في قرابة الحواشي وأثرها على قبول الشهادة في الفقه الإسلامي

تطلق قرابة الحواشي على من يجمعهم أصل مشترك دون تسلسل عمودي بينهم مثل قرابة الأخ لأخيه والشخص لعمه وعمته (٥١)

وقد اختلف الفقهاء في قبول شهادة هؤلاء لبعض إلى قولين:

القول الأول: -

وهو لجمهور الفقهاء من أحناف، شافعية، وحنابلة، ظاهرية، وزيدية. (٥٢)
وقد ذهب هؤلاء إلى قبول شهادة هؤلاء بعضهم لبعض.

القول الثاني: -

وهو للمالكية (٥٣) والذين اشترطوا لقبول شهادة الأخ لأخيه شروط وإن اختلفوا فيما بينهم في هذه الشروط

أدلة القول الأول: - وهي من الكتاب والإجماع، والمعقول

أولاً: من الكتاب: -

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفْرًا قَوْمِينَ بِأَلْقُسُطِ شُهَدَاءِ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾

[النساء: ١٣٥]

(٥١) وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٥مدنى مصرى والتي نصها(قرابة الحواشي هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرع للآخر).

(٥٢) انظر بدائع الصنائع المرجع السابق (٢٥/ ٩)، تبين الحقائق المرجع السابق (٤ / ٢٢٣)، البحر الرائق المرجع السابق (٧ / ٩٢-٩٣)، شرح فتح القدير المرجع السابق (٧ / ٤٠٧)، المجموع المرجع السابق (٢٣ / ٦٧)، الام المرجع السابق (٨ / ٣٧٦)، المغنى المرجع السابق (١٤ / ٩٢)، المقنع المرجع السابق (٢٩ / ٤٢٢)، جامع الفقه المرجع السابق (٧ / ٢٢٢)، اعلام الموقعين المرجع السابق (١ / ٩٩)، المحلى المرجع السابق (٩ / ٥٣٨)، شرح النيل المرجع السابق (١٣ / ١٤٠).

(٥٣) انظر بداية المجتهد المرجع السابق (٢ / ٦٣٦)، حاشية الدسوقي المرجع السابق (٤ / ١٦٨)، المدونة الكبرى المرجع السابق (٥ / ١٥٦).

وجه الدلالة:

أن هذه الآيات عامه في قبول شهادة كل عدل مرضى الشهادة، والأخ هنا عدل، وغير متهم في شهادته لأن الأملاك بينهما متميزه ومنافعها متباينه ولا بسوطة لبعضهم في مال بعض وإذا كان هذا حال شهادة الاخ فإن شهادة الأبعد تكون من باب أولى .

ثانيا: الاجماع: -

حيث نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على قبول شهادة الاخ لأخيه إذا كان عدلا (٥٤)

ثالثا: المعقول: -

إن الأخ قد تتعارض مصالحه مع أخيه، وقد تقوم العداوة بينه وبين أخيه، وقد حدث ذلك بين أبناء الانبياء فحدث بين قابيل وهابيل، وبين يوسف وإخوته، ومن ثم فشهادة أحدهما للآخر مقبولة (٥٥) لأنه ليس لأحدهم تسلط على مال الآخر فألحقوا بالاجانب.

القول الثاني:

وهو للمالكية، وهو قول الثوري والأوزعي (٥٦) وذهبوا إلى عدم قبول شهادة كل ذى رحم محرم من النسب وقد نقل هذا القول ابن قدامه (٥٧)

- وقال أشهب تجوز شهادته في اليسير دون الكثير إلا إن كان مبرزا

- وقال ابن القاسم عن مالك: ألا يكون في عيال المشهود له، وتحت نفقته، ولا يشهد له بنصيب من مال

يرثه

- وقال بعضهم تقبل فيما لا تصح فيه التهمة كما لو شهد له بما يكسب الشاهد شرفا وجاها

القول الرابع:

- رغم وجاهة القول الأول، إلا أنى أميل إلى القول الثاني من عدم قبول شهادة الأخ لاختية إلا بشروط كما لو تعززت شهادته بقرائن قوية، أو كان معه ما يؤيده من الاوراق، أو ألا يكون هناك بديل له يتقدم للشهادة مكانه فهنا يمكن للقاضي الأخذ بشهادته وتكون له السلطة التقديرية في الأخذ بشهادته أو لا .

(٥٤) انظر الاجماع لابن المنذر ص ٥٦ برقم ٢٦٣، المغنى المرجع السابق (١٤ / ٩٢).

(٥٥) انظر بدائع الصنائع المرجع السابق (٩ / ٢٥)، د/ عبد الرحمن محمد عبد القادر/موانع الشهادة/ المرجع السابق ص ٤٤.

(٥٦) انظر المدونة الكبرى المرجع السابق (٥ / ١٥٦)، بداية المجتهد المرجع السابق (٢ / ٦٣٦)، المجموع المرجع السابق (٢٣ / ٦٩).

(٥٧) انظر المغنى المرجع السابق (١٤ / ٩٣).

المبحث الثاني: في قرابة الحواشي وأثرها على قبول الشهادة في القانون

لقد جاء موقف قانون الإثبات واضح في المادة /٨٢ منة على قبول شهادة القريب لقريبة ايا كانت درجة قرابته، الا ان نص المادة /٨٥ من نفس القانون اوجبت على الشاهد ان يوضح مدى قرابته للمشهود له، أو لخصمه، ولا ينص على ذلك الا ان كانت هذه القرابة محل اعتبار لدى القاضي

وقد ذهبت محكمة النقض إلى القول بأن " شهادة الأصل لفرعه أو الفرع لأصله غير مقبولة شرعا لعدم إنتفاء التهمة عنه، أما سائر القرابات الأخرى فتقبل شهادة بعضهم لبعض وذلك ما لم تتوافر أسباب التهمة من جر مغنم أ ودفع مغرم (٥٨)

وبذلك تكون محكمة النقض قد قبلت شهادة الحواشي ما لم يكن هناك شبهة جر مغنم أو دفع مغرم، وبذلك يترك امر قبول شهادة قرابة الحواشي مسألة تقديرية للقاضي

وهو ما يوافق مذهب المالكية في الفقة الإسلامي

(٥٨) نقض جلسة ٢٩ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٣٩ لسنة ٥١ق احوال شخصية، ونقض جلسة ١٥ يونية ١٩٩٣، نقض جلسة ٢٩ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٣٩ لسنة ٥١ق احوال شخصية، ونقض جلسة ١٥ يونية ١٩٩٣، مجموعة احكام محكمة النقض س ٤٤ ص ٦٨٩، طعن رقم ٦٢ لسنة ٥٨ق، احوال شخصية، جلسة ٢٢/٥/١٩٩٠.

الباب الثاني: في حماية الشاهد من تأثير عاطفة المودة

مقدمه:

حيث أن لعاطفة المودة مالعاطفه القرابه من التأثير علي الشاهد ، بل قد يكون تأثيرها أكبر ، فقد يعادي الزوج والديه من أجل زوجته وكذلك الزوجة كما ان نفع كل واحد منهما يعد بالنفع على الاخر لذا فأني سوف أقسم هذا الباب الي فصلين

الفصل الأول:

في رابطة الزوجية وتأثيرها على الشهادة

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين تناولت في الأول تأثير رابطة الزوجية على الشهادة من الناحية الشرعية، وفي الثاني تناولت تأثير هذه الرابطة على الشهادة من الناحية القانونية.

المبحث الأول:

في تأثير رابطة الزوجية على الشهادة من الناحية الشرعية

إن عقد الزواج الصحيح يحدث قرابة بين الزوجين تسمى بقرابة السبب، وهذه القرابة تغاير قرابة النسب التي يلتقي فيها الأقارب على عمود نسب واحد، أو يجمعهم فيها رحم واحد. وقرابة النسب أقوى من قرابة السبب^(٥٩)، إلا أنه في بعض الأحيان تقوى رابطة السبب عن رابطة النسب فيعادي الزوج أو الزوجة أهليهما من أجل إرضاء الآخر وعلى ذلك فإن المودة والرحمة الحادثة بسبب الزواج قد تؤثر على الشاهد في أداء شهادته.

وحماية للزوج أو للزوجة كان الأولى أن ترد شهادة أحدهما للآخر:

وسوف أعرض لأقوال الفقهاء في هذه المسألة حيث إختلف الفقهاء في قبول شهادة أحدهما للآخر إلى مذاهب ثلاثة: -

القول الأول:

وهو لجمهور العلماء من أحناف، ومالكية، وحنابلة^(٦٠) وقول للشافعية والذين ذهبوا إلى عدم قبول شهادة أي من الزوجين للآخر، سواء كانت الزوجية قائمة بينهما حقيقة أو حكماً

(٥٩) د/عبد الرحمن محمد عبد القادر/موانع الشهادة/المرجع السابق ص ٤٧.

(٦٠) انظر بدائع الصنائع المرجع السابق (٢٥/ ٩)، المبسوط المرجع السابق (١٠٧/ ١٦)، البحر الرائق المرجع السابق (٨١/ ٧)، شرح فتح القدير المرجع السابق (٤٠٥/ ٧)، بداية المجتهد المرجع السابق (٦٣٦/ ٢)، موسوعة الفقه المالكي المرجع السابق (٧٠/ ٤)، الذخيرة المرجع السابق (٢٦٥/ ١٠)، المدونة الكبرى المرجع السابق (١٥٥/ ٥)، نهاية المطلب المرجع السابق (١٤/ ١٩)، الشرح الممتع المرجع السابق (٤٣٧/ ١٥)، المغنى المرجع السابق (٩١/ ١٤)، المقنع المرجع السابق (٤١٨/ ٢٩)، د. حامد الفقى /موانع الشهادة / المرجع السابق ص ٢٠٧ وما بعدها.

القول الثاني:

وهو قول للشافعية، والظاهرية، والزيدية، والأباضية^(٦١) وهو قول أبو ثور والحسن وشريح: وقد ذهبوا إلى قبول شهادة كلا الزوجين للآخر

القول الثالث:

وهو للنخعي وأبن أبي ليلى وسفيان الثوري^(٦٢) وذهبوا إلى منع شهادة الزوجة لزوجها وقبول شهادة الزوج لزوجته.

أدلة القول الأول: - وهو الذي ذهب إلى رد شهادة أحد الزوجين للآخر وهي من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب: -

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾

[الروم: ٢١]

- وجه الدلالة:

أن الزواج من أجل نعم الله والذي ينتج عنها مودة ورحمة بين الزوجين، وهذه المودة من موجبات الإرتياب والتهمة المانعة من قبول الشهادة

ثانياً: من السنة: -

١- قول النبي "ص": "لا شهادة لجار المغنم ولا لدفع المغرم" ^(٦٣)

وجه الدلالة:

- أن أحد الزوجين بشهادته للآخر يجز لنفسه مغنم لأنه ينتفع بمال صاحبه عادة فكان كمن شهد لنفسه

(٦٤)

٢- قول النبي "ص" " لا تقبل شهادة ٠٠٠٠ ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لإمرأته " ^(٦٥)

(٦١) انظر المجموع المرجع السابق (٢٣/ ٦٩)، الام المرجع السابق (٨/ ٣٧٦)، نهاية المحتاج المرجع السابق (٨/ ٣٠٤)، روضة الطالبين المرجع السابق (٨/ ٢١٣)، المحلى المرجع السابق (٩/ ٥٣٨)، البحر الزخار المرجع السابق (٥/ ٣٦)، شرح كتاب النيل المرجع السابق (١٣/ ١٤٠).

(٦٢) انظر المبسوط المرجع السابق (١٦/ ١٠٨)، شرح فتح القدير المرجع السابق (٧/ ٤٠٦)، تبيين الحقائق المرجع السابق (٤/ ٢٢٠)، بداية المجتهد المرجع السابق (٢/ ٦٣٦)، المجموع المرجع السابق (٢٣/ ٦٩).

(٦٣) خرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٥٣٧١، وابن ابى شيبة من قول شريح برقم ٢٢٨٥٨.

(٦٤) بدائع الصنائع المرجع السابق (٩/ ٢٥)، البحر الرائق المرجع السابق (٧/ ٨١).

(٦٥) الحديث سبق تخريجه تقريباً وتم سرده كاملاً، وخرجه عبد الرزاق كأثر عن ابراهيم برقم ١٥٤٧٦، وابن ابى شيبة برقم ٢٣٣١٥.

وجه الدلالة:

- أن النبي "ص" جعل الزوجية سببا لرد الشهادة حيث أن ما بين الزوجين من الود والرحمة قد يفوق ما بين الآباء والأبناء، حيث أن أحدهما قد يعادى والديه إرضاء للآخر، والزوجة قد تأخذ مال أبيها لتدفعه إلى زوجها (٦٦)

ثالثا: المعقول

حيث أن كلا الزوجين ينبسط بمال صاحبه أكثر مما تنبسط في مال أبيه أو ابنه كما أنهما يتوارثان ولا يسقطان في الإرث كالأب والإبن على خلاف غيرهم من القرابة، كما أن الزوج يتجمل بمال امرأته، والمرأة تتسع بمال زوجها لذا كان من الأولى عدم قبول شهادة أيهما للآخر (٦٧)

- وقد قال تعالى في النبي ﷺ ﴿ وَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾ [الضحى: ٨]

قال المفسرون أنه أغناه بمال سيده خديجة زوجته

- كما أن الله تعالى أضاف مال كل منهما للآخر حين قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

وجه الدلالة: فهنا أضاف الله تعالى إلى أزواج النبي "ص" تارة وأضاف نفس البيوت إلى النبي تارة أخرى مما يجعل شهادة كل منهما كأنها شهادة لنفسه (٦٨)

- وعلى ذلك فقد جمع هنا من أسباب الإرتياب المانعة من قبول الشهادة ما لم يوجد بين الإبن وأبيه لذا ردت شهادة أحدهما للآخر من باب أولى

أدلة القول الثاني: -

والذى ذهب إلى قبول شهادة كلا الزوجين للآخر وهى من القرآن و القياس، الآثار، والمعقول

أولا: من القرآن: -

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]

- وجه الدلالة:

أن الامر جاء على عمومه ومن ثم شمل شهادة الرجل لزوجته والعكس

- ويجاب على ذلك: بأنه قول باطل لأن كلاهما يجر لنفسه نفعا بشهادته للآخر ومن ثم لا يتناوله العموم

(٦٩) كما أن دليل القول الأول خاص فيقدم على العمومات

(٦٦) المبسوط المرجع السابق (١٦ / ١٠٧ - ١٠٨).

(٦٧) شرح فتح القدير المرجع السابق (٧ / ٤٠٦)، الذخيرة المرجع السابق (١٠ / ٢٦٥).

(٦٨) انظر المغنى المرجع السابق (١٤ / ٩٢).

(٦٩) بدائع الصنائع المرجع السابق (٩ / ٢٥)، الذخيرة المرجع السابق (١٠ / ٢٦٥).

* ثانيا: القياس: -

- حيث قاسوا شهادة أحد الزوجين للآخر على شهادة الأخ لأخيه وابن العم لعمه والتي هي مقبولة رغم قرابتها من النسب. ، وعليه فقبول شهادة أحد الزوجين من باب أولى^(٧٠)

ثالثا: الآثار: -

١- ما روى عن سويد بن عقلة أن يهوديا كان يسوق امرأة على حمار فنخسها فرمى بها فوقعت من عليه فشهد عليه زوجها وأخوها عند عمر بن الخطاب فقبل شهادتهما وقتله وصلبه، قال الراوى إنه لأول مصلوب صلب في الشام^(٧١)

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب قبل شهادة الزوج

٢- ما روى عن شبيب بن غرقده قال: كنت جالس عند شريح فأتاه على بن كاهل وامرأة وخصم لها فشهد لها على - وهو زوجها - وشهد لها أبوها فأجاز شريح شهادتهما فقال الخصم هذا أبوها وهذا زوجها فقال شريح هل تعلم شيئا تجرح به شهادتهما؟ كل مسلم شهادته جائزة^(٧٢)

يجاب على هذه الآثار: -

بأن الشهود فيها كانوا في خير القرون وقد تغير الناس، وفي شهادة الأب والزوج تهمة حيث ينتفع كلاهما بما يعود على من يشهدون له

رابعا: المعقول

إن عقد الزواج عقد على منفعة وهي " الاستمتاع " فلم يوجب رد الشهادة كالإجارة ولأن هذا العقد يطرأ ويزول، ولأن كل واحد منهما لو ملك الآخر لم يعتق عليه، ولأن الزوجية قد تكون سببا في التنافر والعداوة كما قد تكون سببا في الميل والإيثار ومن ثم تنتفى التهمة بين الزوجين، كما أنهما يجرى بينهما القصاص والحبس والدية، ولا معتبر بما بينهما من المنافع المشتركة بمال الآخر لأنه غير مقصود بالنكاح وإنما يحدث ذلك تبعا للمقصود عادة وعلى ذلك تنتفى التهمة وتقبل شهادة أحدهما للآخر^(٧٣)

* أدلة القول الثالث: -

والذى ذهب إلى رد شهادة الزوجة، وقبول شهادة الزوج وقد إستدل أصحاب هذا القول بما روى من:

١- ان على - رضى الله عنه - شهد لفاطمة - رضى الله عنها - في دعوى فذك مع امرأة بين يدي أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - فقال أبو بكر ضمى إلى الرجل رجل أو إلى المرأة مرة

^(٧٠) انظر المجموع المرجع السابق (٢٣ / ٦٩).

^(٧١) انظر المجموع المرجع السابق (٢٣ / ٦٩).

^(٧٢) المحلى المرجع السابق (٩ / ٥٣٩).

^(٧٣) انظر المجموع المرجع السابق (٢٣ / ٦٩)، نهاية المحتاج المرجع السابق (٨ / ٣٠٤).

- وجه الدلالة:

أن أبو بكر رضى بشهادة على - رضى الله عنه - لزوجته لكن النصاب لم يكتمل
يجاب على ذلك:

- ١- بأن لا حجة في الأثر لأن أبى بكر لم يعمل بتلك الشهادة بل ردها للزوجية ونقص العدد
 - ٢- ان الزوجة في حكم المملوكة للزوج - المقهورة بين يديه - فيتمكن تهمة الكذب في شهادتها له وهذا لا يوجد في شهادته لها
 - ٣- إن يسار الزوج بشهادة الزوجة يؤدي إلى زيادة حقها من النفقة وذلك يحصل بشهادتها له بالمال فهي متهمه في شهادتها بعكس شهادته لها فلا تهمة فيها
- **ويجاب على ذلك:** -

بأنه ينتفع بيسار زوجته في وجوب نفقة ابنه عليها إذا أعسر ولا يوجب بذلك رد شهادته لها، كذلك إنتفاعه بيسارها فيما يجب لها من نفقة الموسرين لا يوجب رد شهادتها له كما لما كانت في يده فإن مالها في يده أيضا (٧٤)

- القول الراجح: -

فبعد أن قمنا بعرض آراء الفقهاء، وأدلتهم في شهادة كلا الزوجين للآخر يترجح لدى الباحث القول الأول لقوة أدلته، ولوجود التهمة بين الزوجين حيث أن كلا الزوجين قد يرى الآخر أقرب إليه من أهله أجمعين .

لذا فمن الأجدر حماية كلا الزوجين من هذا العامل النفسى الذي قد يؤدي به لأن يشهد زور.

شهادة الزوج على زوجته بالزنا

لقد اختلف الفقهاء حول قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا إلى ثلاثة أقوال

القول الأول: وهو للاحناف (٧٥) وذهبوا إلى قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا

* **القول الثانى:**

وهو لجمهور الفقهاء من مالكيه، وشافعيه، وحنابلة (٧٦) وذهبوا إلى عدم قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا

القول الثالث:

وهو للظاهرية (٧٧) وقد فرق بين ما ان كان الزوج قاذف ام لا

أدلة القول الأول:

(٧٤) انظر المبسوط المرجع السابق (١٦ / ١٠٨).

(٧٥) انظر البحر الرائق المرجع السابق (٨٥/٧).

(٧٦) انظر المجموع المرجع السابق (٢٣ / ٦٩ ، ٨٨)، نهاية المحتاج المرجع السابق (٨ / ٣٠٤)، نهاية المطلب المرجع

السابق (١٢/١٩)، المغنى المرجع السابق (١٤ / ٧٦)، المقنع المرجع السابق (٢٩ / ٤٣٣).

(٧٧) انظر رد/عبدالقادر عودة/التشريع الجنائى الإسلامى/المرجع السابق ص ٤١١.

والذى ذهب إلى قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا وهى من الكتاب والمعقول
اولا: من الكتاب: -

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]

وجه الدلالة:

ان الآية لم تفرق بين كون الزوج أحد الأربعة أم لا.

ثانيا: المعقول:

حيث ان الزوج سوف يتضرر من شهادته بالزنا على الزوجه اكثر من غيره حيث انه سيجلب على نفسه واولاده العار لذا كان أبعد عن التهمة . كما ان شهادة الزوج يؤخذ بها في كل الحقوق، وفي القصاص، والحدود، ولذا يؤخذ بها في الزنا (٧٨).

أدلة القول الثانى:

والذى يرى عدم قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا واستدلوا بالمعقول.

المعقول:

هو أن الزنا دعوى خيانة في حق الزوج، وهو في هذه الدعوى يكون خصم " حيث لا يجوز رفع هذه الدعوى في القانون إلا منه "وعلى ذلك فهو هنا يكون متهما في شهادته كما انه يعتبر قاذفا لها مستوجبا للعان، ومثل الزوج في ذلك المودع حين يشهد على المودع لديه في الوديعة
أدلة القول الثالث: -

• والذى فرق بين ما اذا كان الزوج عدلا ام لا، قاذفا ام لا

- ١- حيث قال ان كان الزوج قاذف فلا تقبل شهادته ويحتاج إلى أربعة شهود
- ٢- ان كان غير قاذف وجاء شاهد وهو عدل ومعه ثلاثة عدول قبلت شهادتهم ويقام بها الحد
- ٣- ان كان غير عدل أو من معه غير عدول أو لم يكن معه ثلاثة فلا حد عليهم هنا لأنهم ليسوا قذفه، ولا حد على الزوج ولا لعان لأنه ليس قاذف (٧٩)

القول الراجح: -

رغم وجاهة القول الأول الا ان الراجح هو القول الثانى وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ

يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]

- كذلك ما روى ان النبى "ص" قال لهلال بن أميه حين رمى امرأته " أربعة شهود أوحد على ظهرك

" (٨٠)

- ولو كانت شهادته مقبولة لقال ثلاثة شهود واعتبره النبى "ص" شاهدا، والا استوجب اللعان وفى اللعان يشهد أربع شهادات بالله، ولو قبلت شهادته لشهد ثلاث شهادات بالله.

(٧٨) د/خلود سامى آل معجون /اثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون /المرجع السابق ٤٦ وما بعدها.

(٧٩) د/خلود سامى آل معجون /اثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون /المرجع السابق ٤٦ وما بعدها.

(٨٠) خرجه البخارى فى صحيحة برقم ٤٧٤٧، مسلم برقم ١١٣٥.

المبحث الثاني في شهادة أحد الزوجين للآخر في القانون

بالرغم من أن المادة / ٨٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ذهبت إلى عدم اعتبار القرابة أو الزوجية سببا لرد شهادة الشاهد

إلا أن هذا القانون نفسه نص في المادة / ٦٧ على أنه " لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقعت منه على الآخر

والمشرع هنا يهدف لحماية ما بين الزوجين من مودة ورحمة، إلا أنه أجاز ذلك في حالة إقامة دعوى من أحدهما على الآخر بسبب جنائية أو جنحة وقعت منه على الآخر، وذلك لأنه في هذه الحالة تكون المودة قد تصدعت.

كما أن المشرع لم يرى محلا لقياس الخطبة على الزوجية لأن إمتناعه هنا فيه رفع للحرج على حساب الحق، والعدالة تأبى ذلك فإن شهد الزوج على خلاف الحالة المستثناه بالمادة فإن شهادته تقع باطلة ومن ثم فما يترتب عليها من حكم يكون باطل، وبذلك يكون المشرع قد رفض ضمنيا شهادة أحد الزوجين على الآخر إلا في هذه الحالة التي استناها

- وقد إتفق مع نص هذه المادة نص المادة / ٢٠٧ من قانون المرافعات المصري، والمادة / ٦٧ من قانون البيئات السورى^(٨١) واللاتى حظرتا افشاء ما إستودع أثناء الزيجة

- كما أن المادة / ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري أجازت إمتناع بعض الأشخاص عن أداء الشهادة^(٨٢) فقالت " يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه، وأقاربه، وأصهاره إلى الدرجة الثانية، وزوجه ولو بعد إنقضاء رابطة الزوجية

وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنها أو إذ لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى .

وهذا النص لا يمنع هؤلاء من الشهادة وإنما يعطيهم الحق في الإعفاء من أداء الشهادة إن أرادوا ذلك.

وكان الأجدر بالمشرع المصري أن ينحو نحو جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية فيحظر شهادة كلا الزوجين للآخر، لا أن يقصر هذا الأمر على ما آل إليه من أسرار بسبب الزوجية، وهذا هو ما نص عليه بالفعل المشرع الفرنسي في نص المادة / ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حيث حظر شهادة كلا الزوجين للآخر، وهو ما صار عليه القضاء الفرنسي بالفعل في أحكامه المتعدده .

- وقد ذهبت أحكام النقض إلى رد شهادة أحد الزوجين حيث قالت " إنه من المقرر في فقه الحنفية وعلى ما جرى به قضاء المحاكم أن شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله وأحد الزوجين لصاحبه غير مقبولة^(٨٣)

كما أن ماده / ٢٦٢ - ١ مرافعات فرنسى بعد تعديلها سنة ١٩٥٨ جعلت من القرابة والمصاهرة المباشرة سببا للمنع من أداء الشهادة، وأوجب المادة / ١٠٣ من هذا القانون على الشاهد أن يبين علاقته

(٨١) انظر د/ادوار عيد/قواعد الإثبات/المرجع السابق (٢٣/٢)، د/احمد فتحى سرور/الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية/المرجع السابق ص ٢٩٣، د/اسماعيل على اسماعيل/الشاهد ومسئوليته المدنية فى القانون/رسالة سابقة ص ٤٣٧ وما بعدها.

(٨٢) د/حسن المرصفاوى/قانون الاجراءات الجنائية/المرجع السابق.

(٨٣) الطعن رقم ٩ لسنة ١٩٥١ ق - أحوال شخصية- جلسة ٢٩/٢٠/١٩٨١.

بأطراف الدعوى (٨٤).

- كما أن نص المادة / ٢٤٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي ذهب إلى نفس الإتجاه
فحظرت شهادة الزوج لزوجته والعكس •

كما رد قانون البينات السوري في مادته / ٦٠ قبول شهادة أحد الزوجين للآخر (٨٥)

(٨٤) د/اسماعيل على اسماعيل/الشاهد ومسئولية المدنية في القانون/رسالة سابقة ص ٤٣٧.
(٨٥) د/ادوار عيد/قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية/المرجع السابق (١٧-١٦/٢).

الفصل الثاني: في تأثير الصداقة على شهادة الشاهد

وسوف اتناول شهادة الصديق لصديقه في الفقه الإسلامي

الصديق الملاطف المخلص في حبه والذي قال فيه الشيخ الدسوقي من فقهاء المالكية " الصديق الملاطف هو الذي يسره ما يسرك ويضره ما يضرك " (٨٦)

ومعنى اللطف الاحسان والبر والتكرمه، وهى هنا يكونا كالاخوين الذين ينال أحدهما بر أخيه وصلته وصدق القائل حين قال " رب أخ لم تلده أمك "

وقال الاحناف: هو الصديق المتناهى صداقته بحيث يتصرف في مال الآخر كما يشاء والصداقة بهذا المعنى قد تجر الصديق رغم عدالته إلى التحيز في شهادته إلى صديقه

حكم شهادة الصديق الملاطف:

اختلف الفقهاء في قبولهم لشهادة الصديق الملاطف إلى قولين:

القول الأول:

وهو للاحناف، والمالكية، وقول الحنابلة (٨٧) وفيه ذهبوا إلى عدم قبول شهادة الشاهد هنا واستدلوا على ذلك بالقياس .

- حيث قاموا بقياس شهادة الصديق الملاطف على شهادة الاب لابنه والعكس حيث أن كلاهما يسره ما يسر الآخر ويضره ما يضر الآخر (٨٨)

- والقياس العكسى على شهادة العدو على عدوه فالعدو مع عدوه لا صلة بينهما في حين

ان الصديق الحميم بينه وبين صديقه صلة قوية فبعض الاصدقاء مع صديقه ينسى كل شىء ولا يبالي ان يشهد له بالباطل ولا سيما إن وصل الامر بينهما لحد العشق (٨٩).

واشترط المالكية هنا ان يناله نفقته، أو يكون في عياله - يعنى يقوم بشئونه، وإعاشته لأنه يتهم في هذه الحالة في شهادته له بجر النفع له اودفع الضرر عنه

ولم تنتطرق بقية المذاهب إلى هذه الدرجة من الحميمية واكتفت بالصداقة المطلقة.

(٨٦) انظر حاشية الدسوقي المرجع السابق (٤ / ١٦٩).

(٨٧) حاشية قرة عيون الاخير المرجع السابق (٧ / ١١٣)، شرح منح الجليل المرجع السابق (٨ / ٤٠١)، حاشية الدسوقي المرجع السابق (٤ / ١٦٩)، موسوعة الفقه المالكي المرجع السابق (٤ / ٥٧)، الذخيرة المرجع السابق (١٠ / ٢٥٩)، المدونة الكبرى المرجع السابق (٥ / ١٥٦)، الشرح الممتع المرجع السابق (١٥ / ٤٤١). د/احمد الحصرى/علم القضاء/المرجع السابق ص ٢٥٩.

(٨٨) د/عبد الرحمن محمد عبد القادر/موانع الشهادة/ المرجع السابق ص ٦٦.

(٨٩) انظر الشرح الممتع المرجع السابق (١٥ / ٤٤١).

القول الثانى:

وهوللشافعيه، والظاهرية^(٩٠) وقد ذهبوا إلى قبول شهادة الصديق الملاطف إن كان عدلا فالقاعدة هي ان كل عدل فهو مقبول لكل أحد وعليه.

مطلق الصداقه:

كما ان الفقهاء قد اتفقوا على ان مطلق الصداقة لا تمنع من الشهادة^(٩١) والا لو كانت مانعه لكان في ذلك ايجاب على الناس بألا يتصادقوا

وقد استدلوا على ذلك بعموم الآيات، كما استدلوا ببعد التهمة، أو انتفائها.

إذ لا يعقل أن يشهد لصديقه زور لنفع صديقه بمضرة نفسه.

القول الراجح: -

- والذي يميل إليه فكرى المتواضع هو ترك الامر للقاضى فلا تقبل شهادة الصديق مطلقا، أو ترد مطلقا بل يدرس القاضى كل حاله على حده فيقضى بحسب حال الصديق أو درجة الصداقة.

(٩٠) انظر نهاية المطلب المرجع السابق (١٣/١٩)، المحلى المرجع السابق (٥٣٨/٩).

(٩١) انظر حاشية قره عيون الاخير المرجع السابق (١١٣/٧)، المدونة الكبرى المرجع السابق (١٥٦/٥)، موسوعة الفقه المالكي المرجع السابق (٥٧/٤)، شرح منح الجليل المرجع السابق (٤٠١/٨)، الذخيرة المرجع السابق (٢٥٩/١٠)، نهاية المحتاج المرجع السابق (٣٠٤/٨)، المغنى المرجع السابق (٩٣/١٤)، المقنع المرجع السابق (٤٢٢/٢٩)، المحلى المرجع السابق (٥٣٨/٩)، البحر الزخار المرجع السابق (٣٦/٥).

الباب الثالث: في المصلحه وتأثيرها على الشاهد

- مقدمة: -

مما لا شك فيه ان الانسان جبل على حب المال وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾ [آل عمران: ١٤]، وحب
الانسان للمال ليس حبا بسيطا بل كبير وفي ذلك يقول تَعَالَى: ﴿ وَحُبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر: ٢٠]، ويقول
﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات: ٨]

- وهذا الحب للمال يجعل الانسان اكثر حرصا على الحصول عليه مما قد يدفعه لشهادة الزور من أجل
هذا المال

- وحماية من المشرع للشاهد من حبه للمال كان الواجب رد شهادة الشاهد التي بها يدفع مغرما أو
يحوز مغنما، وسوف اتناول في هذا الصدد بعض الوسائل

التي قد يحصل منها الانسان على المال وأعرض لتناول الفقهاء شهادة الشاهد فيها

واتناول في هذا المقام حكم شهادة الشريك، ثم حكم شهادة الاجير، ثم حكم شهادة الدائن، ثم حكم شهادة
الاجير، ثم حكم شهادة الوكيل، في فصول خمسة، وذلك لان الشهادة في هذه الاحوال تعود بالنفع على
الشاهد، ثم اتناول حكم شهادة الوصى فيما هو وصى فيه.

الفصل الأول: في حكم شهادة الشريك في الفقة الإسلامي

وأبدأ الحديث هنا عن أقسام الشركه:

الشركة بين شريكين أو أكثر قد تكون شركه عنان، أو شركه مفاوضه، أو شركه وجوه.

١- شركة العنان:

قيل مأخوذه من العن وهو الاعراض، وعلى ذلك فالمعنى ان الشركه تقع على حسب ما يعن لها في كل التجارات، أو بعضها دون بعض وعند تساوى الاموال أو تفاضلها

وقيل مأخوذه من عنان الفرس والذي يكون بإحدى يديه ويده الأخرى مطلقة يفعل بها ما يشاء وتكون الشركة هنا في بعض الاموال ويتصرف كلا منهما في باقى ماله كيف يشاء
وقيل سميت عنان لأن كل واحد جعل عنان التصرف في المال المشترك لصاحبه

٢) شركة المفاوضه:

ومعناها في اللغة: المساواة.

وفى الشرع: المساواة في رأس المال، والتصرف، وغير ذلك.

-وقيل هي من التفويض لأن كل واحد منهما يفوض التصرف إلى صاحبه على كل حال (٩٢)

٣- اما شركة الوجوه: ففيها يشترك الوجهان بأن يبتاع كل واحد منهما بمؤجل لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما (٩٣)

حكم شركة العنان:

شركة العنان جائزة بالسنة، والاجماع، والمعقول.

اولا: السنة

١- ما روى ان أسامة بن شريك جاء إلى النبي "ص" فقال " أتعرفنى ؟ فقال النبي "ص" وكيف لا اعرفك وكنت شريكى وفى الشريك لا تدارى ولا تمارى " (٩٤)

- وجه الدلالة:

١- ان النبي "ص" كان قد شارك أسامة بن شريك وعليه فهى سنة فعلية

٢- ان النبي "ص" بعث والناس يتعاملون بها ولم ينههم النبي "ص" عنها

وعليه فانها سنة تقريرية

(٩٢) انظر د. حامد الفقى /موانع الشهادة / المرجع السابق ٧٨ وما بعدها.

(٩٣) انظر زاد المحتاج المرجع السابق (٢٣٨/٢).

(٩٤) خرجه ابو داود فى سنة برقم ٢٨٣٦، خرجه ابن ماجه فى سنة برقم ٢٢٨٧.

ثانيا: الاجماع

حيث انعقد الاجماع علي مشروعاتها وتعامل الناس بها في كل العصور من غير تكبير وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا (٩٥)

ثالثا: المعقول

ان هذه الشركة بها تقضى مصالح العباد، وبها ينمو مالهم فكانت مشروعه كما انها تشتمل على الوكالة والوكالة جائزة شرعا.

حكم شركة المفاوضة

فهي جائزة ايضا للآتى: -

١- ما روى عن النبي "ص" أنه قال " تفاوضوا فإنه أعظم بركه " (٩٦)

٢- أنها مشتملة على أمرين جائزين وهما الوكالة والكفالة، ولما كان كل واحد منهما جائز على الانفراد فإنه يكون جائز كذلك في حالة الإجماع

٣- أنها طريق لإستئمان المال أو تحصيله والحاجة إلى ذلك متحققة فكانت جائزه

حكم شهادة الشريك:

- لقد اتفق جمهور الفقهاء على رد شهادة الشريك لشريكه في مال الشركة (٩٧) سواء كانت هذه الشركة شركة عنان، أو شركة مفاوضه، أو شركة وجوه، وسواء كان هذا الشريك مبرز (٩٨) في عدالته ام لا.

وقد قال ابن قدامه في ذلك " لا نعلم في ذلك مخالفا " (٩٩) وممن قال بذلك شريح النخعي والثوري .

- والعلة في ذلك: هي التهمة وهي تمنع من قبول الشهادة باتفاق الفقهاء وذلك للآتى

اولا: السنة

(١) قول النبي "ص" لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين " (١٠٠)

وجة الدلالة:

هو ان الشريك متهم هنا بأنه يجر النفع لنفسه، أو يدفع الضرر عنها.

وشهادة الشخص لنفسه لا تجوز لان ما يحصل عليه الشريك هنا يكون للشاهد نصيب منه.

(٩٥) انظر الاجماع لابن المنذر ص ١٠٥ برقم ٥١٢.

(٩٦) ؟؟؟؟ .

(٩٧) انظر بدائع الصنائع المرجع السابق (٢٦/ ٩)، تبين الحقائق المرجع السابق (٤ / ٢٢٠)، البحر الرائق المرجع السابق (٧ / ٨٢)، شرح فتح القدير المرجع السابق (٤٠٧/ ٧)، حاشية قرة عيون الاخير المرجع السابق (١٣٤/٧)، حاشية الدسوقي المرجع السابق (٤ / ١٦٩)، موسوعة الفقه المالكي المرجع السابق (٤ / ٥٧)، الذخيرة المرجع السابق (١٠ / ٢٦٩)، المدونة الكبرى المرجع السابق (٥ / ١٥٦)، نهاية المحتاج المرجع السابق (٨ / ٣٠١)، روضة الطالبين المرجع السابق (٨ / ٢١١)، المغنى المرجع السابق (١٤ / ٨١)، المقنع المرجع السابق (٢٩ / ٤٢٨)، الشرح الممتع المرجع السابق (١٥ / ٤٣٣٩)، البحر الزخار المرجع السابق (٥ / ٣٤)، شرح النيل المرجع السابق (١٣ / ١٣٢).

(٩٨) برز فعل لازم مبنى للفاعل، واسم الفاعل منة مبرز بكسر الراء، ومعناة ظاهر العدالة - أي تزيد عدالته على اقرانه - انظر حاشية الدسوقي المرجع السابق (٤ / ١٦٨).

(٩٩) انظر المغنى المرجع السابق (١٤ / ٨١).

(١٠٠) الحديث سبق تخريجه قريبا.

في حين تقبل الشهادة هنا في غير أموال الشركة متى كان الشريك عدلا سواء كان مبرزاً أم لا، وسواء كانت الشركة شركة عنان، أو مفاوضة، أو وجوه، كما تقبل في سائر الحقوق.

٢- قول النبي "ص" لا شهادة لجار المغنم ولا لدافع المغرم " (١٠١)

وجبة الدلالة:

هوان مقتضى قبول الشهادة هو العدالة وهي متحققة فيه، والمانع من قبولها هو تهمة جر النفع أو دفع الضرر وهي موجودة في مال الشركة اماغيرة فمنتفيه (١٠٢)

٣) ماخرج عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم " لا تجوز شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيد، ولا الشريك لشريكه في الشيء إذا كان بينهما فأما فيما سوى ذلك فشهادته جائزه" (١٠٣).

وجبة الدلالة:

ان الحديث صريح في رد شهادة الشريك في مال الشركة.

ثانياً: الاجماع:

حيث نقل ابن المرتضى الاجماع على عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريكا فيه (١٠٤).

وأما ابن حزم وان كان ظاهر مذهبه انه يجوز لكل عدل شهادة لغيره أو عليه إلا ان الظاهر في مذهبه انه لا يجيز شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما، وذلك لأنه لا يقبل شهادة الخصم المدعى لنفسه إذ ان شهادة الخصم لنفسه لا تقبل عنده ولا عنده غيره حيث قال " فان المدعى لنفسه المخاصم لا تقبل دعواه لنفسه بلا شك" (١٠٥).

(١٠١) خرجة عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٥٣٧١، وابن ابى شيبة من قول شريح برقم ٢٢٨٥٨.

(١٠٢) انظر شرح فتح القدير المرجع السابق (٤٠٧/٧)، حاشية الدسوقي المرجع السابق (٤/١٦٩)، المغنى المرجع السابق (٨٢/١٤).

(١٠٣) خرجة عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٥٣٨٥.

(١٠٤) انظر البحر الزخار المرجع السابق (٣٦/٥).

(١٠٥) انظر د/عبد الرحمن محمد عبد القادر/موانع الشهادة/ المرجع السابق ص ٦١ بالهامش.

الفصل الثاني: في شهادة الأجير لمستأجره في الفقة الإسلامي

والأجير: -

قد يكون مشتركا ويسميه البعض بالصانع: كالخياط، و الحداد، والنجار وما شابه ذلك، وقد يكون أجير خاص يعمل عند المستأجر مشاهرة، أو مسانهة، أو مياومة ويسميه الحنفية بأجير الوحد، وقد يكون أجيرا يعمل مقابل إقامته، وإعاشته ويسميه الاحناف بالتلميذ .

حكم شهادة الأجير لمستأجره: -

الأجير المشترك:

ذهب جمهور الفقهاء إلى قبول شهادة الأجير المشترك^(١٠٦) ان كان عدلا وذلك لانه يستحق الاجر بتمام العمل، وعليه فإنه لا يستحق بشهادته لمستأجره اجرا فتنفى التهمة وتقبل شهادته كشهادة القابلة في الولادة

أما الأجير الخاص: فذهب الاحناف، وبعض المالكية، والزيدية، والحنابلة فيما استأجره فيه^(١٠٧) إلى عدم قبول شهادته واحتجوا في ذلك:

- بأن لأجير الخاص يستحق الاجر بمضى الزمان، ومن ثم فإن كان يستوجب الأجر لزمان الاجاره فإنه يكون متهما.

كما ان منافع الأجير الخاص تكون مستحقة للمستأجر في مدة الأجاره ومن ثم لو جازت شهادته لكانت شهادته بالأجر .

ويرى بعض المالكية^(١٠٨) قبول شهادته إن كان مبرزا في العدالة لأن الابراز ينفي عنه تهمة الكذب.

الأجير التابع لمستأجرة

أما الأجير التابع لمستأجره في اقامته وإعاشته، فقد اختلف الفقهاء في قبول شهادته إلى قولين:

(١٠٦) انظر تبين الحقائق المرجع السابق (٢١٩/٤)، البحر الرائق المرجع السابق (٨٣/٧)، حاشية قره عيون الاخيار المرجع السابق (١٣٧/٧)، حاشية الدسوقي المرجع السابق (١٦٩/٤)، موسوعة الفقة المالكي المرجع السابق (٤٦/٤)، شرح منح الجليل المرجع السابق (٤٠١/٨)، البحر الزخار المرجع السابق (٣٧/٥).

(١٠٧) انظر البحر الرائق المرجع السابق (٨٣/٧)، حاشية قره عيون الاخيار المرجع السابق (١٣٧/٧)، شرح فتح القدير المرجع السابق (٤٠٤/٧)، المغنى المرجع السابق (٧٩/١٤)، المقنع المرجع السابق (٤٢٥/٢٩)، البحر الزخار المرجع السابق (٣٧/٥)، د/احمد الحصري/علم القضاء/المرجع السابق ص٢٤٦ وما بعدها، د/المرتضى المحطوري/عدالة الرواة والشهود/رسالة سابقة ص٣١٣.

(١٠٨) انظر شرح منح الجليل المرجع السابق (٤٠١/٨).

القول الأول:

وفيه ذهب الاحناف، والمالكية، والشافعية، والزيدية إلى عدم قبول شهادته^(١٠٩)، واستدلوا على ذلك بالسنة، والقياس، والمعقول.

اولا: السنه:

١- قول النبي "ص" " لا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لإمرأته، ولا العبد لسيدته ولا المولى لعبده، ولا الأجير لمن استأجره " (١١٠)

- وجه الدلالة:

ان النص إن صح صريح في عدم قبول شهادة الاجير لمن استأجره

٢- قوله "ص" " لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار إلى نفسه " (١١١)

- وجه الدلالة:

ان من يجر بشهادته إلى نفسه نفعا لا تقبل شهادته، والنفع الذي يعود على المستأجر هنا ينتفع به المستأجر - بالفتح -

٣- قوله "ص" " ولا شهادة للقانع بأهل البيت . . . " (١١٢)

- وجه الدلالة:

القنوع من السؤال والمراد هنا التابع للقنوع كالخادم، والاجير التابع لانه بمنزله السائل يطلب معاشه منهم وهو من القنوع لا من القناعة

ثانيا: القياس

حيث قاس المالكية عدم قبول شهادة الاجير هنا على عدم قبول شهادة الاخ لاخته إن كان في عياله لأن ما يجره من نفع يجره لنفسه^(١١٣)

(١٠٩) انظر تبين الحقائق المرجع السابق (٢١٩/٤)، البحر الرائق المرجع السابق (٨٣/٧)، حاشية قره عيون الاخير المرجع السابق (١٣٨/٧)، حاشية الدسوقي المرجع السابق (١٦٩/٤)، موسوعة الفقه المالكي المرجع السابق (٤٦/٤)، شرح منح الجليل المرجع السابق (٤٠١/٨)، البحر الزخار المرجع السابق (٣٧/٥).

(١١٠) الحديث سبق تخريجه قريبا.

(١١١) الحديث سبق تخريجه قريبا.

(١١٢) خرجه ابو داود في سنة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله "ص" رد شهادة الخائن والخائنة، وذى الغمر على اخيه، وشهادة القانع بأهل البيت، وأجازها لغيرهم".

(١١٣) موسوعة الفقه المالكي المرجع السابق (٤٦/٤)، المدونة الكبرى المرجع السابق (١٥٢/٥).

ثالثا: الآثار

روى عبد الرزاق عن شريح قوله " لا تجوز شهادة العبد لسيدته ولا الاجير لمن استأجره " (١١٤)

رابعا: المعقول: -

أنه لا تقبل شهادته للتهمة حيث أنه بشهادته يجر النفع لمستأجره ومن ثم لنفسه أو يدفع الضر عن مستأجره ومن ثم يدفعه عن نفسه، وقد قال الامام الزيلعي في ذلك "انه يعد ضررا استاذا ضرر نفسه ونفعة نفع نفسه" (١١٥)

القول الثاني: وذهب الظاهريةفية: (١١٦) إلى قبول شهادة الاجير ايا كان لمستأجره، وذلك لانعدام

التهمة في حقه لامانته التي تستوجبها عدالة الشاهد.

القول الراجح:

و هو القول الأول وذلك لقوة ادلته وخلوها من المعارضة، ولوجود الشبهة في شهادته، وقد صرنا في

زمان قد خربت فيه الزمم.

(١١٤) خرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٥٣٨٤.

(١١٥) انظر تبين الحقائق المرجع السابق (٢٢٠/٤).

(١١٦) المحلى المرجع السابق (٥٣٨/ ٩).

الفصل الثالث:

في شهادة الدائن لمدينه وأثرها على الشاهد *

لقد فرق الفقهاء في قبول شهادة الشاهد لمدينه بين ما إن كان المدين موسر أو معسر

اولا: حكم شهادة الدائن لمدينة الموسر

ذهب جمهور الفقهاء إلى قبول شهادة الدائن إلى مدينه الموسر، و ذلك لانتفاء تهمة جر النفع لنفسه بشهادته له بحق من الحقوق الماليه أو غيرها (١١٧).

ثانيا: حكم شهادة الدائن لمدينة المعسر

- اما ان كان المدين معسر فقد ميز الفقهاء بين الشهادة له في الاموال أو الحقوق الاخرى

حكم شهادة الشاهد لمدينة في الحقوق غير المالية

فقد أجاز الفقهاء للدائن المعسر الشهادة لمدينة في الحقوق الاخرى غير الاموال

حكم شهادة الشاهد لمدينة في الاموال: -

فقد اختلف الفقهاء في قبول شهادة الدائن لمدينة المعسر إلى قولين:

القول: الأول

وفيه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية (١١٨) إلى عدم قبول شهادة الدائن لمدينه المفلس المحجور عليه، أو الذي مات وقد استغرقت الديون تركته

وحجتهم ان حق الدائن يتعلق بما يثبت للمدين من اموال بشهادته له • ومن ثم تكون شهادته

في هذه الحالة شهادة لنفسه، حيث ان إثبات المدين يجعل من حق الدائن المطالبة بحقه فيكون بذلك قد جر لنفسه نفعاً •

شهادة المدين لمدينة المفلس قبل الحجر عليه

- أما شهادته لمدينه المفلس قبل الحجر عليه فيرون انها مقبولة:

وحجتهم ان حق الدائن لا يتعلق في هذه الحالة بمال المفلس المشهود له بما فيه المال الذي شهد له به، وانما حق الدائن بذمة المدين وعليه فلا تهمة في شهادته

- كما ميز المالكية بين ما ان كان الدين حال أو قريب الحلول وهنا ذهبوا إلى رد شهادة الدائن لانها تعد

شهادة لنفسه، وبين ما ان كان دينه لم يحل أدأوه فهنا تقبل شهادته

(١١٧) انظر البحر الرائق المرجع السابق (٨٤/٧)، حاشية الدسوقي المرجع السابق (٤/١٧٦)، موسوعة الفقه المالكي المرجع السابق (٤/٧٠)، شرح منح الجليل المرجع السابق (٨/٤٢١)، الذخيرة المرجع السابق (١٠/٢٧٧).

(١١٨) حاشية الدسوقي المرجع السابق (٤/١٧٦)، شرح منح الجليل المرجع السابق (٨/٤٢١)، الذخيرة المرجع السابق (١٠/٢٧٧). المجموع المرجع السابق (٢٣/٦٢)، نهاية المحتاج المرجع السابق (٨/٣٠٢)، روضة الطالبين المرجع السابق (٨/٢١١)، المغنى المرجع السابق (١٤/٧٦)، المقنع المرجع السابق (٢٩/٤٣٣). البحر الزخار المرجع السابق (٣٣/٥).

القول: الثاني

- وفيه ذهب الاحناف والظاهرية^(١١٩) إلى قبول شهادة الدائن العدل المفلس في الحقوق المالية وحجتهم انه لا ولاية للدائن على المشهود به ولا تصرف له عليه ومن ثم فلا توجد تهمة جر النفع إلى نفسه بشهادته للمدين فتكون شهادته مقبولة

- كما ذهبوا إلى عدم قبول شهادته لمدينه بعد موته لتعلق حقه بالتركة كالموصى له

القول الراجح: -

هو قول الجمهور وذلك لوجود التهمة في حق الدائن الذي - بإيثار مدينه يسترد دينه ومن ثم فقد يشهد شهادة زور من اجل تحقيق هدفه في استرداد دينه ومن ثم تكون شهادته هنا شهادة لنفسه.

^(١١٩) انظر تبين الحقائق المرجع السابق (٤ / ٢٢٠)، شرح فتح القدير المرجع السابق (٧ / ٤٠٧)، البحر الرائق المرجع السابق (٧ / ٨٥) واما ابن حزم فلم يصرح بشهادة الدائن لمدينة موسرا كان أو معسرا لكن قبول شهادته لمدينة تؤخذ من مبدئة العام والذي قال فية بقبول شهادة كل عدل لكل أحد أو عليه" انظر المحلى المرجع السابق (٩ / ٥٣٨).

الفصل الرابع: في شهادة الوكيل لموكله

وابداً الحديث كالعادة بالتعريف، ثم اقسام الوكالة، ثم حكم شهادة الوكيل، ثم حكم شهادة الوكيل بعد عزلة.

اولاً: تعريف الوكالة

١- **التعريف اللغوي:** الوكالة في اللغة هي تفويض التصرف إلى الغير^(١٢٠).

٢- **التعريف الفقهي:** فقد عرفها استاذنا الفاضل الدكتور/محمود حسن (بأن ينيب شخص مثله ليتصرف له فيما يجوز له التصرف فيه بنفسه، وكان مما يقبل النيابة شرعاً^(١٢١)).

ثانياً: اقسام الوكالة: وقد ذهب الفقهاء إلى ان الوكيل قد يكون وكيل خاص أو وكيل عام

الوكيل الخاص: هو الشخص الذي يوكله موكله في خصومه بعينها ضد رجل بعينه

الوكيل العام: هو الشخص الذي يوكله موكله في كل الخصومات التي تقع بينه وبين أي من الناس في كل حق من الحقوق^(١٢٢)

ثالثاً: حكم شهادة الوكيل: لقد اختلف الفقهاء في حكم قبول شهادة الوكيل لموكلة إلى قولين:

القول: الأول

وفيه ذهب جمهور الفقهاء إلى رد شهادة الوكيل فيما وكل فيه^(١٢٣) سواء كان وكيل خاص، أو عام ما دام في وكالته والعلة في ذلك:

انه يصير خصماً ومن ثم تكون شهادته لنفسه، حيث انه بالوكالة يثبت له حق المطالبة والتصرف، ومن ثم يكون في شهادته جلب نفع لنفسه أو دفع ضرر عنها ويكون متهماً لأنه في الخصومه يقوم مقام الموكل

القول الثاني:

وهو للظاهريه وذهبوا إلى قبول شهادة الوكيل لموكل فيما وكله وذلك لان المبدأ عندهم هو ان كل عدل تجوز شهادته لكل أحد وعليه^(١٢٤)

(١٢٠) المعجم الوجيز المرجع السابق ص ٦٨٠.

(١٢١) د/محمود حسن /عقد الوكالة في الفقه الإسلامي/المرجع السابق ص٧، وقد عرفت المادة/٦٩٩ من القانون المدني الوكالة بانها "عقد بمقتضاة يلتزم الوكيل بان يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل.

(١٢٢) انظر حاشية قره عيون الاخير المرجع السابق (٧ / ١٦٦ - ١٦٧).

(١٢٣) انظر بدائع الصنائع المرجع السابق (٩ / ٢٦)، شرح فتح القدير المرجع السابق (٧ / ٤٢٥ - ٤٢٦)، حاشية قره عيون

الاخير المرجع السابق (٧ / ١٦٦ - ١٦٧)، المجموع المرجع السابق (٢٣ / ٦٢)، روضة الطالبين المرجع السابق (٨

/ ٢١١)، المغنى المرجع السابق (١٤ / ٧٦)، المقنع المرجع السابق (٢٩ / ٤٢٧)، البحر الزخار المرجع السابق (٥ / ٣٣)،

شرح النيل المرجع السابق (١٣ / ١٣٠)، د/احمد الحصري/علم القضاء /المرجع السابق ص ٢٤٩.

(١٢٤) انظر المحلى المرجع السابق (٩ / ٥٣٨).

- القول الراجع:

هو القول الأول والذي ذهب إلى رد شهادة الوكيل فيما وكل فيه لأنه يعد خصما وشهادته تكون شهادة لنفسه ومن ثم لا تقبل شهادته •

• وان كانت محكمة النقض قد ذهبت إلى خلاف ذلك، فقد ذهبت محكمة النقض إلى انه لا تعارض بين صفة المحامي عن المتهم والشهادة في الدعوى، طالما ان هذه الشهادة لا تنصب على أسرار المهنة ولا تمس حق الدفاع، ولا يجوز ان يبني على حق المتهم في اختيار محاميه حرمان المحكمة من سماع شهادة هذا المحامي إذا كانت هذه الشهادة لازمه لاثبات الحقيقه " (١٢٥)

رابعاً: حكم شهادة الوكيل بعد عزلة

- اما ان عزل الوكيل عن الوكالة، وكان توكيله خاص أو عام فهنا تقبل شهادته إن لم يشهد عند القاضى قبل عزله.

وخالف في ذلك أبو يوسف ورد شهادته هنا رغم أن الخصومه لم تثبت عند القاضى في حين ذهب الجمهور إلى رد شهادته ان ثبتت الخصومة عند القاضى فيما وكل فيه وما حدث في أثناء وكالته وقبل عزله.

(١٢٥) انظر نقض ٣ يناير ١٩٢٩ مجموعة القواعد (١/١١٨).

الفصل الخامس:

في شهادة الوصى للموصى عليه

وأبدأ الكلام بتعريف الوصى، ثم تعيينه، ثم عزله، ثم أختتم بحكم شهادته

أولاً: تعريف الوصى

١- **التعريف الغوى:** الوصى في اللغة هو من يقوم على شئون الصغار^(١٢٦).

٢- **التعريف الاصطلاحي:** هو الشخص الذي يقيمة الانسان مقامة بعد وفاته في تصرف من التصرفات، أو في تدبير شئون اولاده الصغار ورايتهم^(١٢٧).

ثانياً: تعيين الوصى:

يقوم الاب بتعيين الوصى بإتفاق الفقهاء، واختلف الفقهاء في من يجوز له تعيينه من الجد، أ والوصى، أ والام^(١٢٨).

ثالثاً: عزل الوصى:

وعند تعيينه لا يجوز للقاضي عزله الا ان ثبت فسقه وخيانتة وعرف عنه الشر، ولا ينصب معه غيره الا ان ثبت عجزه عن التصرف^(١٢٩).

ثالثاً: حكم شهادة الوصى لو صيه

إختلف الفقهاء في قبول شهادة الوصى إلى قولين:

القول الأول: -

وهو لجمهور الفقهاء^(١٣٠) وذهبوا إلى رد شهادته ان كان من له الوصاية عليهم صغارا.

القول الثاني:

- وهو للظاهريه^(١٣١) وذهبوا إلى قبول شهادته الوصى للموصى عليه.

^(١٢٦) المعجم الوجيز المرجع السابق ص ٦٧٢.

^(١٢٧) د/محمود حسن/ نظرية النيابة الاتفاقيه فى التشريع الإسلامى والقانون المصرى والكويتى/ طبعة دار القلم بالمنصورة ص ٥٢.

^(١٢٨) المرجع السابق نفس الصفحة.

^(١٢٩) انظر حاشية قرة عيون الاخيار المرجع السابق (١٦٦/ ٧).

^(١٣٠) انظر حاشية قرة عيون الاخيار المرجع السابق (١٦٦/ ٧)، بدائع الصنائع المرجع السابق (٢٦/ ٩)، شرح فتح القدير

المرجع السابق (٤٢٤/ ٧)، المدونة الكبرى المرجع السابق (١٦٥/ ٥)، موسوعة الفقه المالكي المرجع السابق (٦٦/ ٤)،

الذخيرة المرجع السابق (٢٧٠/ ١٠)، المجموع المرجع السابق (٦٢/ ٢٣)، روضة الطالبين المرجع السابق (٢١١/ ٨)،

نهاية المحتاج المرجع السابق (٣٠١/ ٨)، المغنى المرجع السابق (٧٦/ ١٤)، المقنع المرجع السابق (٤٢٧/ ٢٩)، البحر

الزخار المرجع السابق (٣٣/ ٥)، شرح النيل المرجع السابق (١٣٠/ ١٣).

^(١٣١) انظر المحلى المرجع السابق (٥٣٨/ ٩).

واستدل القول الأول: -

بأنه يحل محل الميت، ومن ثم فإن شهادته تعد شهادة لنفسه، بها يثبت لنفسه سلطة التصرف في المشهود به، وبذلك يجلب لنفسه بهذه الشهادة نفعاً أو يدفع عنها ضرراً، ومن ثم فهو متهم وشهادة المتهم لا تقبل.

أما ان كانوا كبارا جازت شهادته لانه لا يتهم في هذه الحالة

واستدل القول الثاني: -

والذى ذهب إلى قبول شهادة الوصى فيما هو وصى فيه إلى ان كل عدل تجوز شهادته لكل أحد وعليه وهو مبدأ الظاهريه

القول الراجح: -

- هو القول الأول والذى ذهب إلى رد شهادة الوصى فيما هو وصى فيه لأنها تعد شهادة لنفسه يجلب بها النفع لنفسه أو يدفع بها الضرر عنها.

الباب الرابع: في حماية الشهود في التشريع المصري

- لقد جاء موقف المشرع المصري هزيلا في مقابلة الاتفاقيات الدولية وتشريعات الدول الغربية من حيث الاهتمام بحماية الشهود، حيث أنه نص على هذه الحماية في قانون الطفل، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر، في حين أغفل حمايته في فروع القانون الأخرى

وقد قمت بتقسيم هذا الباب الي فصلين

الاول : في الحماية القاصره علي جرام معينه
و الثاني: في الحماية العامه للشهود في كل القضايا

الفصل الاول :

في الحماية القاصره علي جرام معينه

وقد قمت بالحديث في هذا الفصل عن :

أولا :حماية الشهود في قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ :-

لقد اهتم المشرع المصري بالطفل وحمايته أمام القضاء حيث نص في قانون الطفل في مادته / ١١٦ على ان " يكون للاطفال المجنى عليهم والاطفال الشهود في جميع مراحل الضبط، والتحقيق، والمحاكمة، والتنفيذ الحق في الاستماع إليهم، وفي المعامله بكرامه، وشفاق مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنيه والنفسيه والاخلاقيه، والحق في الحماية والمساعده الصحيه والاجتماعيه والقانونيه، وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع في ضوء المبادئ التوجيهيه للامم المتحده بشأن توفير العدالة للاطفال ضحايا الجريمه والشهود عليها " (١٣٢)

وهذا النص تطرق إلى وجوب حماية الاطفال سواء كانوا ضحايا أو شهود في ضوء المبادئ التوجيهيه للامم المتحده، وقد احسن المشرع المصري في هذا القانون بالتنبيه على ضرورة توفير حماية خاصة للاطفال، عندما يأخذ الطفل مركز الشاهد في جريمه أو يكون هو المجنى عليه فيها، وقبل ان يطلب من الطفل ان يشهد ينبغي ان يتم تقييم المخاطر التي قد يتعرض لها هو وأسرته لاكما ينبغي ان تقيم الاثار النفسيه التي يتعرض لها الطفل عند تكراره لاقواله . وكما ينبغي ان يحمى الطفل في أثناء المحاكمة ينبغي حمايته بعد إطلاق سراح المعتقل وذلك بعدم الكشف عن هوية هذا الطفل ومحل إقامته . (١٣٣)

رأى الباحث المتواضع :-

رغم ان القانون قد نص على حماية الطفل القانونيه للحفاظ على سلامته البدنيه، والنفسيه، والاخلاقيه إلا أنه يضع آليات هذه الحماية كما وضعتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الغربيه، وكان الجدير بالمشرع ان يشمل بهذه الحماية ذوى الاحتياجات الخاصه، والنساء، والشيوخ الذين يحتاجون إلى معاملة خاصه .

(١٣٢) د/ أبو العلا النمر / حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري / ورشة عمل لصانعي السياسات في مصر في مايو سنة ٢٠٠٩ / ص ٢٢.

(١٣٣) م / أشرف الددع / حماية أمن الشهود / ص ٥٢.

ثانياً: حماية الشهود في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ :-

حيث قرر هذا القانون حق الشهود المهددين في الحماية أثناء مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية التي يدلون بشهادتهم فيها نظراً لما قد يتعرضوا له من مخاطر وتهديدات بسبب إدلائهم بشهادتهم وذلك بنصه في المادة / ٩ على ان " يعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجنى عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر أو يصبية بالضرر، أو سهل إتصال الجناة به، أو مده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونيه بقصد الاضرار به، أو الاخلال بسلامته البدنيه، أو النفسيه، أو العقليه "

تقييم موقف المشرع المصري :-

لقد أجاز المشرع المصري من خلال ما نص عليه في الفقرة الاخير من المادة / ٩ حق كلا من الشهود المهددين، والمجنى عليهم في جرائم الاتجار بالبشر في تجهيل هويتهم بعدم الافصاح عنها في ملف الدعوى،

متى كان هناك خطر يحيط بالشاهد أو المجنى عليه بسبب الافصاح عن هويته في ملف الدعوى، كما ان المشرع زيادة في الحماية قرر في نص المادة /٩ عقاب من تسبب في الكشف عن هوية المجنى عليه، أو الشاهد بما يعرضه للخطر، لكن المشرع لم يحدد شروط أو ضوابط إعمال الشهادة المجهلة^(١٣٤).

كما انه قيد المحكمه بحقوق الدفاع، ومقتضيات مبدأ المواجهه بين الخصوم وهذا أمر منتقد إذ أن على المشرع ان يوازن بين حق الشهود والمجنى عليهم في تجهيل هويتهم حال تعرضهم للخطر وبين كفالة حقوق الدفاع التي تقتضى المواجهة بين الخصوم.

- كما ان المشرع لم يبين مدة الحماية الاجرائيه التي يتمتع بها الشهود وإجراءات إنهاؤها.

إجراءات حماية الشهود بهذا القانون :-

- لقد اهتم هذا القانون بوضع إجراءات لحماية الشهود والمجنى عليهم منها :

١ - تجهيل المجنى عليه والشاهد:

فنص في المادة م/ ٢٣ منه على " حق المجنى عليهم - ويأخذ حكمهم الشهود في نظرنا - في تأمين سلامتهم الجسديه، والنفسيه والمعنويه، وكذلك الحق في صون حرمة الشخصيه وهويته حتى لو إقتضى ذلك إعطائه هويه جديده فضلاً عن تقديم الدعم الادارى لهم بتبصيرهم بالإجراءات الاداريه، والقانونيه، والقضائيه ذات الصله وحصوله على المعلومات المتعلقة بها

وهذه المادة تبين انه في سبيل تأمين المجنى عليه يتم تجهيل شخصه ولو تطلب ذلك إعطاؤه هويه جديده . كما نصت على إيضاح ما يلزمه من الاجراءات الاداريه والقانونيه، والقضائيه وما يلزمه من معلومات^(١٣٥)

٢ - تأمين محل إقامتهم:

ولم يقتصر الامر على ذلك فحسب بل نصت المادة /٢٤ من نفس القانون على حق المجنى عليه، والشاهد في تأمين محل إقامتهم فقالت " توفر الدوله أماكن مناسبة لإستضافة المجنى عليهم في جرائم الاتجار بالبشر، وتكون منفصله عن تلك المخصصه للجناه، بحيث تسمح بإستقبالهم لزويهم، ومحاميهم، وممثل

(١٣٤) د/ خالد موسى تونى / الحماية الجنائيه والاجرائيه للشهود ص ٦٤ - ٦٥ .

(١٣٥) د/ خالد موسى تونى / الحماية الجنائيه والاجرائيه للشهود المرجع السابق ص ١٩٨ .

السلطة المختصة و ذلك كله بما لا يخل بسائر الضمانات المقرره في هذا الشأن في قانون الطفل أو أي قانون آخر " (١٣٦)

٣- إنشاء لجنة لمكافحة الاتجار بالبشر: -

وهذه اللجنة نص عليها القانون في مادته ٢٨/ وتكون تابعة لمجلس الوزراء، تختص هذه اللجنة على المستوى الوطنى بالتنسيق بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعه لمكافحة الاتجار بالبشر، وحماية المجنى عليهم وتقديم الخدمات لهم، وحماية الشهود، ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد إختصاصاتها الاخرى، وتشكيلها قرار من رئيس الوزراء .

- والمشرع هنا سعى إلى تنظيم مسألة حماية الشهود والمجنى عليهم من خلال نصوص لائحيه رغبة منه في عدم التقييد بنصوص قانونيه يصعب تعديلها إن ظهر عدم تماشيها مع مقتضيات الحماية الواجبه (١٣٧) ولا شك أنه يكون من أهم أولويات هذه اللجنة العمل على تفعيل المواد ٢٣، ٢٤ من هذا القانون

٤- المساعدات الماليه للمجنى عليهم والشهود المهددين: -

حيث اهتم المشرع المصرى بالمجنى عليهم في قضايا الاتجار بالبشر فنصت ماده / ٢٧ من ذات القانون بقولها " ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر تكون له الشخصيه الاعتباريه العامه يتبع رئيس مجلس الوزراء ويتولى تقديم المساعدات الماليه للمجنى عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمه عن أي من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون" (١٣٨)

خصوصا ان المجنى عليهم يواجهون كثيرا من المتاعب الصحيه ويحتاجون إلى نفقات كثيره كما ان هذه الجرائم قد تؤثر على قدرتهم على العمل لذا نص المشرع على إنشاء هذا الصندوق لمساعدتهم، والمشرع وإن لم ينص على مساعدة الشهود في هذه الجرائم إلا ان الشاهد يأخذ حكم المجنى عليه، وذلك لأن الذين يقومون بهذه الجرائم أعضاء في عصابات خطيره قد يؤزوا هذا الشاهد .

ثانيا- تشجيع المرتكب التائب في التشريع المصرى: -

لقد جاء موقف المشرع المصرى سابقا في تشجيع المرتكب التائب عن إتفاقية الامم المتحده لمكافحة الفساد والتي نصت على ذلك في مادتها / ٣٢- ١ وذلك حين شجع المشرع المصرى المشارك في جرائم المخدرات والرشوه والتزوير على التوبه وهو ما أقوم بتناوله:

١- تشجيع المرتكب التائب في قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠:

حيث ان المشرع المصرى أراد ان يشجع المشاركين في جرائم المخدرات على مساعدة السلطات التي تقوم على مكافحة التجارة في المخدرات وذلك بإعفاءه من المسؤليه، وذلك بالنص في ماده / ٤٨٠ منه على " يعفى من العقوبات المقرره في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ كل من بادر من الجناه بإبلاغ السلطات العامه عن الجريمة قبل علمها بها " وجاء في الفقرة الثانيه من نفس ماده " فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامه بالجريمه تعين ان

(١٣٦) د/ خالد موسى تونى / الحماية الجنائيه والاجرائيه للشهود ص ١٩٩ .

(١٣٧) د/ خالد موسى تونى / الحماية الجنائيه والاجرائيه للشهود ص ٦٥ .

(١٣٨) د/ خالد موسى تونى / الحماية الجنائيه والاجرائيه / ص ١٩٩ .

يوصل الابلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناه " (١٣٩)

وهذه المادة قد تطرقت إلى أربعة أمور:

* ١- إفتراض نص هذه المادة ان الجناه متعددون بحيث يحقق الابلاغ عنهم فائده في ضبط الاخرين وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض بقولها " حتى يتمتع المبلغ بالاعفاء من العقوبة يتعين اولا ان يثبت ان عدة جناه ساهموا في إقتراف الجريمة المبلغ عنها، وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامه بها يستحق بذلك منحه الاعفاء... فإن لم يثبت ان هناك جناه آخرين ساهموا في الجريمة فلا إعفاء... " (١٤٠)

٢- فرقت المادة بين أمرين: الأول هو التبليغ قبل علم السلطات، وهنا يستفيد المبلغ بالاعفاء ٠ والثانى: ان يبلغ بعد علم السلطات وفي هذه الحالة يشترط ان يقدم المبلغ ما يمكن السلطات من ضبط باقى الجناه فإن لم يتحقق ذلك فإنه لا يتمتع بهذا الاعفاء ٠ (١٤١)

* ٣- ان الحق في الاعفاء ليس متعلق بالنظام العام ومن ثم فعلى المنتفع ان يتمسك به إذ جاء في حكم المحكمة " إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها " (١٤٢)

* ٤- لقد جاء هذا الإعفاء في حكم المكافأة، حيث أن النص لا يستفيد منه المبلغ بعد علم السلطات إلا إذا أسهم ببلاغه في معاونة السلطات في الكشف عن مهربي المخدرات والجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون، فإن ثبت أن البلاغ غير جدى فلا يستحق صاحبه الاعفاء لعدم بلوغ النتيجة التي يجازى عنها الاعفاء، لكن إن ثبت الجديه في البلاغ وأن عدم ضبط المتهمين لا يرجع إلى عدم صدقه بل إلى تقاعس السلطات وهو من الامور التي يستقل بتقديرها قاضى الموضوع فإن ما إنتهى إليه الحكم من إعفاء المتهم من العقاب يكون قد أصاب حكم القانون " (١٤٣)

٢- تشجيع الموتكب التائب في جريمة الرشوه:

لقد نص قانون العقوبات في المادة ٤٨/ منه على إعفاء من بادر من الجناه بإبلاغ الحكومه بوجود إتفاق جنائى وإخبارها بمن إشتراك فيه قبل وقوعه سواء كان جنائيه أو جنحه، وقبل بحث وتفتيش الحكومه عن أولئك الجناه، فإن حدث الاخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلا إلى ضبط الجناه الاخرين " (١٤٤)

أما إن كانت الجريمة قد وصلت إلى علم السلطات فمجرد التبليغ لا ينتج أثره المطلوب للإعفاء إلا إذا إترف بالجريمه المفترض علم السلطات بها فيكون هذا الاعتراف دليل يقدم للسلطات لإثبات التهمه وتسهيل مهمتها في إدانة المتهم وهذا الاعفاء مقرر بقوة القانون إن إترف الراشى أو الوسيط دون المرتشى ٠٠٠٠ (١٤٥)

ثم خص المشرع الاعفاء في جريمة الرشوه، ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبه إذاأخبر السلطات بالجريمه أو إترف بها "

(١٣٩) د/ أبو العلا النمر / حماية المبلغين والشهود / ورشة عمل سابقه ص ٨.

(١٤٠) الطعن ٣٨٠ لسنة ٤٤ ق - جلسه ١١/١١ / ٧٤ سنة ٢٥ ص ٧٢٧.

(١٤١) الطعن ١٨١٩ لسنة ٤٠ ق - جلسه ١٤/٢ / ١٩٧١ سنة ٢٢ ص ١٤٤.

(١٤٢) الطعن ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق - جلسه ١٥/١٠ / ١٩٧٢ سنة ٢٣ ص ١٠٥٢.

(١٤٣) الطعن ٢٥٩٨ لسنة ٥٠ ق - جاسه ١/٤/١٩٨١.

(١٤٤) د/ أبو العلا النمر / الورشه السابقه ص ١٤، الفريضه الغائبه / الندوه السابقه ص ٢١.

(١٤٥) نقض ٢٠٠٤/٢/١٥ الطعن رقم ٣٥٧٤٣ لسنة ٧٣ ق.

وفى هذا النص يشجع المشرع للراشى أو الوسيط على الابلاغ عن المرتشى وذلك بإعفاءه من المسؤليه إن أخبر السلطات التي لم تكن على علم بهذه الجريمة وتسبب في منع إرتكابها

والمشرع لم يقتصر على تحفيز المرتكب على الاعتراف فحسب بل إنه في إطار مكافحته للفساد نص في المادة / ٨٤ عقوبات على ان " يعاقب بالحبس مده لا تزيد عن سنة وبغرامه لا تتجاوز خمسمائة جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بإرتكاب جريمه من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى ابلاغ السلطات المختصة، وتضاعف العقوبه ان وقعت الجريمة في زمن الحرب "

وبذلك يكون المشرع قد استخدم سياسة الترغيب بالإعفاء من المسؤليه إن بلغ، والترهيب إن علم ولم يبلغ فإنه يعاقب بالحبس مده لا تزيد عن سبه وغرامه لا تتجاوز خمسمائة جنيهه أو احدى هاتين العقوبتين (١٤٦) كما ان المشرع نص على إن كان الغرض من الرشوه إرتكاب ما يعاقب عليه بأشد من عقوبة الرشوه فإنه يعاقب بالعقوبة الاشد .

حين نص في م / ١٠٨ مكرر عقوبات على انه " إذا كان الغرض من الرشوه ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبه أشد من العقوبه المقرره في الرشوه فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبه المقرره لذلك ليفعل مع العقوبه للرشوه، ويعفى الراشى أو الوسيط إذا أخبر السلطات بالجريمه طبقا لنص الفقرة الاخير من المادة / ٤٨ عقوبات (١٤٧)

(١٤٦) الفريضة الغائبه / الندوة السابقه ص ٢١ .
(١٤٧) د/ أبو العلا النمر / الورشة السابقه ص ١٥ .

الفصل الثاني:

فى الحماية العامة للشهود فى كل القضايا

وافرد الحديث فى هذا الفصل عن مشروع القانون المقدم لمجلس الشورى سنة ٢٠١٣ مشروع القانون المصرى والخاص بحماية الشهود

وقد سايرت مصر التطور الدولى فى حماية الشهود، وذلك بإصدار مشروع قانون وافق عليه مجلس الوزراء بعنوان حماية الشهود والمبلغين والخبراء، وتم رفع هذا المشروع إلى مجلس الشورى سنة ٢٠١٣ لإقراره إلا أنه لم يتم إقراره بعد حيث تم إحالته إلى اللجنة التشريعية والدستورية بالمجلس، ولم يتم إصداره بعد نظرا لحل مجلس الشورى ولقد جاء هذا المشروع مساير للقوانين الغربية والاتفاقيات الدولية: وأهم خطوطه العريضة هى: -

١- حماية الدولة للشهود: -

حيث كفل هذا القانون للشهود والمبلغين والخبراء حين نص فى المادة الأولى منه على " تكفل الدولة الحماية اللازمة للشهود والمبلغين والخبراء المعرضين للخطر فى الدعاوى التى تؤدى شهادة أو تقرير كل منهم فيها إلى الكشف عن جريمه أو أدلتها أو أيا من مرتكبيها وتشمل الحماية ذوى الشهود والمبلغين والخبراء والمكلفين برعايتهم من الاقارب حتى الدرجة الثانية "

٢- تعويض من لحقه ضرر من هؤلاء: -

حيث نص المشرع فى المادة الثانية من هذا المشروع على " تلتزم الدولة بتعويض الشاهد أو المبلغ أو الخبير المشمول بحمايتها متى إلتزم بهذه الحماية، وذلك فى حالة التعرض للإعتداء، كما تلتزم بتعويض ورثته فى حالة وفاته، وذلك إن كان الاعتداء أو الوفاه بسبب إدلائه بالشهادة، أو الإبلاغ عن الجريمه أو أدلتها عن أي من الجناه أو إيداع تقرير عنها " ومن نص هذه المادة نجد أن الدولة ملتزمه بالتعويض متى إلتزم بإجراءات الحماية فإن لم يلتزم فإن الدولة غير ملزمه بتعويض عما أصابه من ضرر

٣- الجبهه المسئوله عن حماية الشهود: -

حيث حدد المشرع الجبهه المسئوله عن حماية الشهود فنص فى المادة الثالثة من هذا المشروع على أن "تختص إدارة بوزارة الداخلية تسمى " إدارة الحماية " بحماية الشهود والمبلغين والخبراء المشمولين بهذه الحماية، ويصدر بتنظيم عمل هذه الاداره قرار من وزير الداخلية " - وعلى ذلك فإن الجبهه التى كان المشروع أن يخولها حماية الشهود هى " إدارة الحماية "

٤- حماية الشهود من النظام العام: -

حيث أن هذا المشروع نص على أن هذه الحماية لا تتوقف على طلب الشاهد بل إن لأى ذات شأن أن تطلب وضع الشاهد تحت الحماية من تلقاء نفسها إن إقتضت الضرورة ذلك وهو ما نص عليه المشرع فى م / ٥ من هذا المشروع حين قال " يطلب الشاهد أو المبلغ أو الخبير أو أية جهه ذات شأن من النيابة العامه أو قاضى التحقيق، على حسب الاحوال وضعه تحت نظام الحماية، وتصدر جهه التحقيق قرارا قضائيا مسببا بقبول أو رفض الطلب فى خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام محكمة الجنب المستأنفه منعقد فى غرفة المشوره خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار "

٥- الاجراءات التنفيذية لحماية الشهود: -

لقد نص هذا المشروع على إجراءات كثيرة لحماية الشهود وترك لأدارة الحماية أن تنفذ إجراء أو أكثر حسب ما يترأى لها حيث نصت المادة / ٤ على أنه " بيانات المشمول بالحماية سريه ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الاحوال المبينه في القانون "

- ونصت المادة / ٨ على أن " يجوز الكشف عن هوية المشمول بالحماية للمحكمة فقط وبموافقته وللحكمة أن تستمع إليه مباشرة أو من خلال الوسائط الالكترونيه "

- ونصت المادة / ٦ على أن " تشمل الحماية إجراء أو أكثر من الاجراءات التاليه:

أ- إخفاء البيانات الحقيقيه كلياً أو جزئياً، والاحتفاظ بها في السجل المشار إليه في الفقرة الثانيه من الماده الثالثه

ب- تحديد رقم هاتف للتواصل بين الشخص محل الحماية وإدارة الحماية والنيابه العامه

ج- عرض الشهاده أو الأقوال بالوسائط الالكترونيه^(١٤٨) أو غيرها مع إمكانية تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه

د وضع حراسه على الشخص أو مسكنه

وهذه حمايه أمنيّه إذا تبين أن القضيه من الخطوره بمكان وأن حياة زويه في خطر محقق

هـ - التوصيه إلى جهة العمل بنقله أو نديه: حيث يتم التوصيه من قبل إدارة الحماية بنقل الشاهد أو المبلغ أو الخبير إلى مكان مجهول زيادة في الحماية والتأمين لحياته

و- إتخاذ أي إجراء آخر تقدره النيابة العامه: وهنا ترك هذا المشروع الباب مفتوحاً أمام النيابة العامه إن تبين لها أن حالة الشاهد أو المبلغ أو الخبير من الخطوره بحيث أن الإجراءات السابقه لا تحميه فهنا لها ان تتخذ من الاجراءات ما تراه مناسباً، كما لو أرسلته إلى دوله أخرى .

٦- مدة الحماية:

حيث نص مشروع القانون على ان الأصل في الحماية هو أن تستمر إلى أن يصدر حكم بات في القضيه التي يشهد فيها الشاهد أو المبلغ أو الخبير، إلا أن رأيت النيابة خلاف ذلك فلها أن تنهى الحماية قبل صدور الحكم، أو أن تمد الحماية للفترة التي تراها مناسبه .

وللمشمول بالحماية أن يتظلم من قرار النيابة كما في المادة / ٣ من المشروع

- وهذا ما نصت عليه ماده / ٧ من المشروع حين قالت " تستمر إجراءات الحماية إلى ان يفصل في الدعوى الجنائيه بحكم بات، أو إذا رأيت النيابة العامه إنهاؤها قبل ذلك بناء على قرار قضائي مسبب ويجوز التظلم من هذا القرار على النحو المبين بالماده الثالثه، وفي حالة الضروره يجوز للنيابه العامه بناء على طلب المشمول بالحماية ان تقرر استمرار الحماية المده التي تراها

٧- جزاء المساس بحماية الشهود: -

لقد نص المشرع في مادته التاسعه على أن من يخل بإجراء الحماية الخاص بالشاهد أو المبلغ أو

(١٤٨) الوسائط الالكترونيه مثل وصلات الفيديو وغيرها من الوسائط الحديثه والتي يمكن ان استخدمها للحفاظ على إخفاء بيانات الشاهد.

الخبير والمنصوص عليه في المادة الرابعة فإنه يعاقب بالحبس وقد تم النص على ذلك في المادة / ٩ من المشروع بالقول " يعاقب كل من أفشى البيانات المنصوص عليها في المادة الرابعة بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامه التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه "

الخاتمة

*لما كان العامل النفسي له تأثيره علي الشخص ، ومن ثم فقد يميل بشهادته عن الحقيقه فيشهد زورا ، لذا نجد ان المالكيه ذهبوا الي ان الميل للمشهود له ، والمصلحه يضعون الشاهد في وضع التهمه ومن ثما لاتقبل شهادته

*وهو ماذهب اليه علماء النفس فجعلوا المحبه ، والموده ، والمصلحه من العوامل النفسيه التي تؤثر علي شهاده الشاهد فتجعله لا يشهد بالحق ، وحمايه للشاهد هنا فعلي القاضي ان يرد شهادته لما يقع عليه من تأثير نفسي ومن هذا المنطلق ذهب جمهور الفقهاء الي رد شهاده الوالد لولده والعكس .

* وان كان القانون لا يتماشي مع الفقه في ذلك حيث لم يجعل القرابه المباشره سبب لرد الشهاده الا انه اشترط عليه تبين درجته للشاهد

لكن محكمه النقذ ذهبت الي رد شهادتهم بعضهم لبعض لتوفر التهمه في شهاده أحدهم للأخر

*كما ذهب المالكيه الي ضروره اشتراط شروط في الأخ حتي تقبل شهادته لأخيه ، وهو المرجع من أقوال الفقهاء ، في حين ذهب القانون ومحمه النقض الي قبول شهادتهما لبعض مالم يكن في شهادته شبه جر مغنم او دفع مغرم

*كما رجحت قول الجمهور في رد شهاده احد الزوجين للاخر لما تقوم عليه العلاقه بينهما من موده ورحمه ، في حين ان المشرع الوضعي اكتفي بعدم جواز شهاده احدهم علي الاخر بما آل اليه من علم بسبب الزوجيه وحسب ، وكان الاجدر به نهج مذهب الجمهور ، والمشرع الفرنسي وهو ماذهبت اليه محكمه النقض

كما نرکت تقدير قيمه الشهاده من الصديق لصديقه للقاضي حسب الوقائع

*كذلك بالنسبه للمصلحه فإن كل شهاده يترتب عليها مصلحه يجب رد الشاهد فيها حتي لا تؤثر المصلحه علي شهاده الشاهد ، وعلي ذلك ترد شهاده الشريك لشريكه فيما يخص مال الشركه ، وشهاده الاجير لمستأجره ان كان اجير خاصا او تابع لمستأجره في اقامته واعاشته ، ونفس الامر بالنسبه للدائن لمدينه ، والوكيل لموكله ، والوصى لمن هو وصى عليه ، وذلك لانها تعد شهادة لنفسه

*كما ذهب المشرع المصري الي حمايه الشاهد في بعض الاحوال كما هو الحال في قانون الطفل ، او قانون مكافحة الأتجار بالبشر، وكما هو الحال في تشجيع المرتكب التائب في قانون المخدرات ، وفي جريمة الرشوة

*الا ان الامر يحتاج الي حمايه عامه وهو ما حدث بالفعل عام ٢٠١٣ حين تقدم مجلس الوزراء بمشروع قانون بخصوص حمايه الشهود الا ان هذا القانون لم يكتب له الخروج الي أرض الواقع وذلك بالتصديق عليه

المراجع

١. إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون / د خلود سامى آل معجون / ط دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض لسنة ١٤١٣ هـ.
٢. أحكام القرآن / لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي / طبعه المكتبة التوفيقية.
٣. اختيارات الإمام ابن القيم الجوزية في القضاء / محمد بن خميس بن سعيد العجمي / بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي / ط مؤسسه الرساله الأولى سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / للعلامة محمد ناصر الدين الألبانى/ ط المكتب الإسلامي.
٥. أعلام الموقعين عن رب العالمين / للأمام شمس الدين ابى عبد الله محمد بن ابى بكر/ طبعة دار الحديث بالقاهرة.
٦. الإجماع / لإمام محمد بن ابراهيم بن المنذر / طبعه دار الخلفاء الراشدين بالأسكندرية.
٧. الأم / للامام محمد بن ادريس الشافعى / طبعه مطبعة دار الحديث بالقاهرة / لسنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق / للعلامة زيد الدين ابن نجيم / طبعه دار المعرفة / الطبعة الثانية.
٩. البحر المحيط في التفسير / للإمام محمد بن يوسف الشهير بابن حيان الأندلسى/ طبعه دار الفكر سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٠. التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى / د عبد القادر عوده/ ط دار التراث بالقاهرة / الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٧ م.
١١. الحماية الجنائية للخصومه من تأثير النشر / د جمال الدين العطيفى طبعه دار المعارف بمصر.
١٢. الحماية الجنائية والاجرائية الشهود / د خالد موسى تونى / الطبعة الأولى سنة ٢٠١٠ م / الناشر دار النهضة العربية.
١٣. الذخيرة / لشهاب الدين احمد بن ادريس القرافى / طبعه دار الغرب الإسلامى.
١٤. السنن الكبرى / للامام ابى بكر احمد بن الحسين الخرسانى البيهقى / طبعه مكتبة الرشد.
١٥. الشاهد ومسئوليته المدنيه في القانون / اسماعيل على اسماعيل / رسالة دكتوراه.
١٦. الشرح الممتع على زاد المستنقع/ للعلامة محمد بن صالح العثيمين/ طبعه دار بن الجوزى / طبعه سنة ١٤٢٢ هـ.
١٧. الطرق الحكميه في السياسه الشرعيه / للأمام شمس الدين ابى عبد الله محمد بن ابى بكر/ طبعة دار الحديث بالقاهرة/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.

- ١٨ . الفريضة الغائبة " حماية الشهود والمبلغين " أليه مهمه لمكافحة الفساد واهدار المال العام / أعمال ندوه منعقدته في فندق سفير بالدقى في ٨ يونيو ٢٠١٠.
- ١٩ . المبسوط / لشمس الدين ابو بكر بن ابى سهل السرخسى / طبعه دار الفكر / سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٠ . المحلى/للأمام ابى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم/المتوفى سنة ٤٥٦ هـ / طبعه مكتبة دار التراث.
- ٢١ . المدونه الكبرى للامام مالك بن انس / طبعه دار صادر بيروت.
- ٢٢ . المرصفاوى في قانون الاجراءات الجنائية / د حسن صادق المرصفاوى / ط منشأة المعارف بالاسكندريه سنة ١٩٩٧ م.
- ٢٣ . المعجم الوجيز / طبعه وزارة التربيه والتعليم / سنة ١٤١٩ - ١٩٩٨ م.
- ٢٤ . المغنى/ للأمام بن قدامه ويلييه الشرح الكبير للأمام ابن قدامه المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ/ طبعه دار الحديث بالقاهرة / طبعه اولى لسنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢٥ . المقنع/ لموقف الدين ابى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ / طبعه دار عالم الكتب / لسنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢٦ . الموطأ / للامام مالك بن انس / طبعه المكتبه الثقافيه.
- ٢٧ . بداية المجتهد ونهايه المقتصد / للامام القاضى ابى الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد / طبعه دار الفؤاد، ودار بن رجب / الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٦ م.
- ٢٨ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / للامام علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى / طبعه دار الحديث لسنة ٢٠٠٤ م.
- ٢٩ . تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق / للامام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى طبعه دار المعرفه ببيروت.
- ٣٠ . تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل آى القرآن / لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى / ط دار عالم الكتاب / الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣١ . تفسير القرآن العظيم / للامام الحافظ أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى / ط المجموعه المتحدده للنشر والتوزيع بالقاهره.
- ٣٢ . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير / للعلامه شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى / طبعه دار احياء الكتب العربيه.

٣٣. حاشية قرعة عيون الاختيار تكملة رد المحتار على الدر المختار / للعلامه محمد علاء الدين أفندى /
 طبعه مطبعه مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر / الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦ م.
٣٤. حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية / د أمين مصطفى محمد / الناشر دار النهضة العربية.
٣٥. حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصرى / د أبو العلا على أبو العلا النمر /
 ورشة عمل لصانعى السياسات فيما يتعلق بالشفافيه والنزاهه في مصر.
٣٦. حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب / للمستشار أشرف الددع.
٣٧. روضة الطالبين / للأمام ابى زكريا يحيى بن شرف النووى دمشقى / طبعة دار الكتب العلميه ببيروت.
٣٨. زاد المحتاج بشرح المنهاج / للشيخ عبد الله حسن الكوهجى / طبعة الشئون الدينيه لدولة قطر / بدون تاريخ.
٣٩. سنن ابن ماجه / للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى / طبعه دار المعرفه ببيروت /
 الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ.
٤٠. سنن أبى داود / لأبى داود سليمان بن الأشعث السمسجستانى علق على أحاديثه الأمام الألبانى / ط
 مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض.
٤١. سنن الترمذى / للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سوره الترمذى وعلق عليه الامام الالبانى / ط
 مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض.
٤٢. سنن الدار قطنى / للحافظ على بن عمر الدار قطنى / طبعة دار الكتب العلميه ببيروت / الطبعة
 الثانية ١٤٢٤ هـ.
٤٣. سنن النسائى / لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بتعليق الإمام الألبانى / طبعه مكتبة المعارف
 للنشر والتوزيع بالرياض.
٤٤. شرح فتح القدير / للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن
 همام / طبعه مطبعه مصطفى البابى الحلبى بمصر / الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠ م.
٤٥. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل / للشيخ محمد عليش / طبعه دار الفكر الطبعة الأولى
 سنة ١٩٨٤ م.
٤٦. شهادة الشهود / عليا الكحلاوى / رسالة دكتوراه / جامعة القاهرة.
٤٧. صحيح البخارى / للامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى / ط
 على المحطورى / رساله دكتوراه / كلية الحقوق جامعه القاهرة.
٤٨. عقد الوكاله في الفقه الإسلامى والقانون المدنى / د محمود محمد حسن.
٥٠. علم النفس القضائى سبيل السمو بمرفق العدالة إلى مزيد من الأداء والفعالية / د رمسيس بهنام / ط
 منشأة المعارف بالاسكندريه سنة ١٩٧٩ م.

- ٥١ . فتح الباري بشرح صحيح البخارى / للامام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى طبعه المكتبة التوفيقية.
- ٥٢ . كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار/ للأمام احمد بن يحيى بن المرتضى/المتوفى سنة ٨٤٠هـ/طبعة دار الحكمة اليمانية بصنعاء.
- ٥٣ . كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازى/ للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى / طبعة دار عالم الكتب/ الطبعة الثانية لسنة ٢٠٠٦هـ - ١٤٢٧م.
- ٥٤ . كتاب النيل وشفاء العليل/للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التمينى ومعه شرح كتاب النيل وشفاء العليل / محمد بن يوسف اطفيش/ طبعة مكتبة الارشاد جده السعوديه /الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ويليه كتاب جواهر الاخبار والاثار المستخرج من لجه البحر الذخار للعلامه محمد بن يحيى بهران الصعدى المتوفى سنة ٩٥٧هـ.
- ٥٥ . مصنف ابن ابى شيبه / لأبى بكر بن عبد الله.
- ٥٦ . مصنف عبد الرزاق / للامام معمر بن راشد الأزدي رواية الامام عبد الرزاق الصنعانى / طبعه المكتب الإسلامى / سنة ١٩٨٣م.
- ٥٧ . موانع الشهادة في الفقه الإسلامى / د حامد عبده الفقى / ط دار الجامعة الجديدة / طبعه سنة ٢٠٠٣ م.
- ٥٨ . موانع الشهادة في الفقه الإسلامى / د عبد الرحمن محمد عبد القادر / الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة / ط سنة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- ٥٩ . موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن انس، والتمهيد والاستذكار لابن عبد البر، والقبس لابن العربى / طبعه سنة ٢٠٠٥.
- ٦٠ . موسوعة الفقه المالكي / خالد عبد الرحمن العك.
- ٦١ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / للامام شمس الدين محمد بن ابى العباس احمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملى المصرى/مطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده الطبعة الاخيرة سنة ١٩٦٧.
- ٦٢ . نهاية المطلب في دراية المذهب/ لأمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينى /طبعة ادارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر / الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٩.

الفهرس

رقم	الموضوع
٥	الباب الأول: في حماية الشاهد من تأثير المحبة وقسمته إلى فصلين
٧	لفصل الأول: في تأثير محبة الاصول للفروع والعكس على رد شهادتهما وقسمته إلى مبحثين
٧	المبحث الأول: في حكم شهادة الاصول للفروع والعكس في الفقه الإسلامي.
١٣	المبحث الثاني: في حكم شهادة الاصول للفروع والعكس في القانون.
١٥	لفصل الثاني: في تأثير قرابة الحواشي على أداء الشهادة وقسمته إلى فرعين.
١٥	المبحث الأول: في تأثير قرابة الحواشي على أداء الشهادة في الفقه الإسلامي.
١٧	المبحث الثاني: في تأثير قرابة الحواشي على أداء الشهادة في القانون.
١٨	لباب الثاني : في حماية الشاهد من تأثير المودة وقسمته إلى فصلين
١٨	لفصل الأول: في تأثير المودة الموجودة بين الزوجين على قبول شهادة احدهما للأخر وقسمته إلى مبحثين:
١٨	المبحث الأول: في تأثير الزوجية على شهادة كلا الزوجين في الفقه الإسلامي
٢٤	المبحث الثاني: في تأثير الزوجية على شهادة كلا الزوجين في القانون
٢٦	لفصل الثاني: في تأثير الصداقة على أداء الشهادة في الفقه الإسلامي
٢٨	لباب الثالث: في حماية الشاهد من تأثير المصلحة وقسمته إلى خمسة فصول
٢٩	الفصل الأول: في تأثير الشركة على أداء الشهادة في الفقه الإسلامي
٣٢	الفصل الثاني: في شهادة الاجبر لمستأجرة في الفقه الإسلامي.
٣٥	الفصل الثالث: في شهادة الدائن لمدينة في الفقه الإسلامي.
٣٧	الفصل الرابع: في شهادة الوكيل لموكلة في الفقه الإسلامي .
٣٩	الفصل الخامس: في حكم شهادة الوصي للموصى عليه في الفقه الإسلامي.
٤١	الباب الرابع : في حماية الشهود في التشريع المصري وقسمته إلي فصلين.
٤١	الفصل الأول : في الحماية الفاصره علي جرائم معبئه .
٤٦	الفصل الثاني : الحماية العامه للشهود في كل القضايا .
٤٩	الخاتمه : وتتضمن اهم ما أشتمل عليه البحث.
٥٠	المراجع